المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم – ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم – يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط – شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 – 650-25 / 651-79 – 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفا

نصوص عامة

اتفاق وبروتوكول متعلقان بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق ومبرمان بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية.

ظهير شريف رقم 1.78.902 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق والبروتوكول المتعلقين بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والمبرمين بمدريد يوم 11 ذي الحجة 1396 (3 دجنبر 1976) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية 1851

اللجنة التاسيسية لاكاديمية المملكة المغربية . – تعيين اعضاء.

ظهير شريف رقم 1.79.28 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) يعين بموجبه اعضاء اللجنة التأسيسية لاكاديمية المملكة المغربية 1853

اتفاق قرض بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.79.301 بتاريخ 8 شعبان 1399 (3 يوليوز 1979) بالمصادقة على اتفاق القرض رقم 1687/MOR البالغ قدره 25 مليون دولار أمريكي والمبرم يوم 25 ابريل 1979 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير 1854

الملاحة الجوية المدنية . – برنامج ونظام الامتحانات الخاصة بالحصول على رخصة ربان الطائرة المحترف.

قرار لوزير النقل رقم 345.79 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) بشأن برنامج ونظام الامتحانات الخاصة بالحصول على رخصة ربان الطائرة المحترف 1854

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.79.79 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 1858

نصوص خاصة

اقليم آسفي . – التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.79.234 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لليوسفية الصادر بالاذن لهذا المجلس في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص (اقليم آسفي) 1860

التفويض في الامضاء. .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 547.79 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء 1860

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 421.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1861

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 422.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1861

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 423.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1861

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 424.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1862

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 425.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1862

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 426.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1863

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 427.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1863

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 428.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1864

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 429.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1864

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 430.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1865

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 431.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1865

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 746.79 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1866

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.276 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بتتميم المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات 1867

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 701.79 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) بتتميم القرار الوزاري رقم 217.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات 1867

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.79.277 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها الاذن في العمل بعد بلوغ سن التقاعد للعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية الذين يمكنهم شغل بعض المناصب المتخصصة 1867

وزارة الاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).

قرار لوزير الاعلام رقم 785.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (9 يونيه 1979) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك العازفين المنفردين للاذاعة والتلفزة المغربية 1868

قرار لوزير الاعلام رقم 786.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (9 يونيه 1979) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين 1868

قرار لوزير الاعلام رقم 784.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (9 يونيه 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة الاعوان التقنيين بالاذاعة والتلفزة المغربية 1868

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 699.79 بتاريخ 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) 1869

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1869

الاحالة على التقاعد 1869

اعلانات وبلاغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرابطة بين سيدي بوعثمان ورأس العين الطريقين الثلاثينين (6107 و 6116) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 1870

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زيو الى الخزان الجديد الذي يسع 1.200 م3 قصد تزويد مدينة بن احمد (اقليم سطات) بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1885

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العامة بناء مدرسة اقليمية للمعلمين ومدرسة ابتدائية تطبيقية بالقنيطرة ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1886

اعلان بايداع ونشر مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية جديدة بالرباط ، حي التقدم ونزع ملكية حقوق مشاعة في في العقار اللازم لهذا الغرض 1887

وزارة العدل – اعلانات قضائية 1888

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانات عن عروض أثمان 1889

وزارة المالية – قسم الضرائب – مصلحة الاملاك المخزنية – اعلان عن عرض أثمان 1890

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات عن طلبات عروض 1890

المركز السينمائي المغربي – اعلان عن عروض أثمان 1891

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء باقليم طنجة – اعلان عن مناقصة 1892

شركة المياه المعدنية لمولاي يعقوب – استدعاءان 1892

اقليم اكادير – اعلان عن طلب عرض 1893

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.902 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بنشر الاتفاق والبروتوكول المتعلقين بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والمبرمين بمدريد يوم 11 ذي الحجة 1396 (3 دجنبر 1976) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز امره انا :

بناء على الاتفاق والبروتوكول المتعلقين بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والمبرمين بمدريد يوم 11 ذي الحجة 1396 (3 دجنبر 1976) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 18 من شعبان 1398 (24 يوليوز 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق والبروتوكول المضافان الى ظهيرنا الشريف هذا المتعلقان بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والمبرمان بمدريد يوم 11 ذى الحجة 1396 (3 دجنبر 1976) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدولة الاسبانية متعلقة بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق

رغبة في تشجيع نقل المسافرين على الطرق بين البلدين وكذلك المرور عبر اراضيهما ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

يسمح للشركات المؤسسة في اسبانيا أو في المغرب بالقيام بنقل المسافرين بواسطة سيارات مسجلة في بلد او آخر من البلدين الاثنين سواء بين اراضي الطرفين المتعاقدين او عبورا فوق اراضي كل واحد منهما وذلك ضمن الشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة 2

يخضع كل نقل عمومي للمسافرين بين البلدين او عبورا فوق اراضيهما الى نظام ترخيص مسبق باستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

المادة 3

لا يخضع لنظام الترخيص المسبق ولكن الى تصريح على « ورقة طريق » كل نقل طارىء يتم بأبواب مقفلة آى عندما تنقل السيارة نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة وتعود الى نقطة انطلاقها دون حمل او انزال المسافرين خلال تلك المسافة

المادة 4

1 – ان طلبات الترخيص للخدمات المنتظمة يجب ان توجه الى السلطات المختصة في البلد المسجلة فيه السيارة.

2 – اذا كان في نية البلد المسجلة فيه السيارة استيفاء شكليات الطلب الذى تنص عليه الفقرة الاولى فان عليه ان يرسل نسخة من الاقتراح الى سلطات الطرف المتعاقد الآخر.

3 – ترسل كل واحدة من السلطات المختصة في كل طرف من الطرفين المتعاقدين الى الآخر عندما تقبل الاقتراحات المذكورة في الفقرة الثانية تصريحا صالحا على المسافة المقطوعة فوق ارض بلده.

4 – تمنح السلطات المختصة مبدئيا الترخيص على قاعدة المعاملة بالمثل.

المادة 5

يجب ان توجه طلبات الترخيص بنقل المسافرين التي لا تستوفي الشروط المذكورة في المادة الثالثة والرابعة من هذه الاتفاقية من طرف الناقل الى السلطات المختصة بالبلد الذى يكون به تسجيل السيارة وهو الذى يقوم بتوجيهها الى السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر.

نصوص عامة

المادة 6

1 – تطبع الترخيصات بلغتي البلدين المتعاقدين طبقا لنماذج متخذة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة.

2 – تقوم هذه السلطات فيما بينها عندما يقتضي الحال ذلك بتبادل الترخيصات الغفل اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 7

ان الشركات المقيمة على ارض احدى الطرفين المتعاقدين لا يسمح لها بالنقل بين نقطتين موجودتين على اراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 8

لا يسمح للشركات المقيمة على ارض احد الاطراف المتعاقدة بالقيام بالنقل من اماكن موجودة فوق أرض الطرف المتعاقد الآخر الى بلد ثالث الا اذا اعطى لها الاذن بذلك.

المادة 9

اذا كان وزن او حجم السيارة او حمولتها يفوق الحد الاقصى المسموح به فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، فان السيارة يجب ان تحصل على ترخيص خاص ممنوح من طرف السلطات المختصة في هذا الطرف المتعاقد.

ويمكن لهذا الترخيص حصر سير السيارة على مسلك محدد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

1 – تمنح السلطات المختصة الترخيصات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ويمكنها ان تلزم الناقلين بوضع ورقة طريق لكل رحلة تقام.

2 – ان الترخيصات وورقات الطريق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية يجب ان تكون على متن السيارة وان تعرض على المكلفين بالمراقبة عند اى طلب منهم.

3 – يجب ان تكون ورقات الطريق مؤشرة من طرف الجمرك بمدخل ومخرج اراضى البلد المتعاقد التى هى صالحة فيه.

المادة 11

يجب على الشركات التى تقوم بالنقل المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ان تقوم بدفع الضرائب والرسوم القائمة فى ذلك البلد على النقل الذى تقوم به فوق اراضى الطرف المتعاقد الآخر وذلك حسب الشروط المحددة فى البروتوكول المشار اليه فى المادة 17 من هذه الاتفاقية.

المادة 12

يجب على شركات النقل ومستخدميها احترام مقتضيات هذه الاتفاقية وكذلك القوانين والانظمة المتعلقة بالنقل والسير على الطرق المعمول بها فوق تراب كل واحد من الطرفين المتعاقدين.

المادة 13

سيطبق التشريع الداخلى لكل طرف من الاطراف المتعاقدة على كل المسائل غير المنظمة فى هذه الاتفاقية.

المادة 14

1 – وفى حالة مخالفة أحد الناقلين لمقتضيات هذه الاتفاقية فوق أراضى أحد الاطراف المتعاقدة فانه يجب على السلطات المختصة فى البلد الذى توجد السيارة مسجلة فيه وبناء على طلب الطرف الآخر ان تقوم بانزال احدى العقوبات التالية :

أ) انذار ؛

ب) السحب المؤقت أو النهائى ، الجزئى أو الكلى للترخيص بالنقل فوق تراب الدولة التى وقعت فيها المخالفة.

2 – يجب على السلطات التى قامت بانزال العقوبة تبليغ خبر ذلك الى الجهات التى طلبت ذلك.

المادة 15

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة للقيام بالاجراءات المبينة فى هذه الاتفاقية وكذلك لتبادل المعلومات الضرورية من احصائيات وغيرها.

المادة 16

1 – تنشأ لجنة مختلطة للسهر على حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية ؛

2 – وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين بالتناوب فوق أرض كل منهما.

المادة 17

وينظم الطرفان المتعاقدان شكليات تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة بروتوكول سيوقع فى نفس وقت توقيع الاتفاقية المذكورة.

وللجنة المختلطة المنصوص عليها فى المادة 16 من هذه الاتفاقية الصلاحية لتغيير هذا البروتوكول عندما تدعو الضرورة لذلك.

المادة 18

1 – ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك بصورة مؤقتة يوم التوقيع عليها وبصفة نهائية عندما يخبر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر بالسبل الدبلوماسية باستيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى التشريعات الجارى بها العمل فى كل من البلدين وذلك فيما يخص المصادقة على الاتفاقيات الدولية.

وتحرر بالعربية والاسبانية وعلى كلتا اللغتين تقام الحجة.

2 – هذه الاتفاقية صالحة لمدة سنة ابتداء من يوم دخولها حيز التطبيق.

ويجدد العمل بها ضمنيا من سنة لاخرى الا اذا اشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته فى انهاء العمل بها وذلك ثلاثة أشهر قبل نفاذ مدة صلاحيتها.

وحرر بمدريد فى 3 دجنبر 1976 فى نسختين اصليتين.

عن حكومة المملكة المغربية : الدكتور عبد اللطيف الفيلالى.

عن حكومة الدولة الاسبانية : ضون ميكيل صولانو آرا.

***

بروتوكول مقرر حسب المادة 17 من الاتفاقية حول النقل الدولى للمسافرين عبر الطرق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدولة الاسبانية

اتفق الوفد المغربى والوفد الاسبانى لتطبيق الاتفاقية المذكورة على ما يلى :

المادة 1

الترخيصات وورقات الطريق

1 – يجب أن توجه طلبات الترخيص المنصوص عليها فى المادة 5 من الاتفاقية الى السلطات المختصة 21 يوما على الاقل قبل التاريخ المعين للقيام بالسفر.

ويجب ان تشتمل على المعلومات التالية :

– اسم وعنوان منظم السفر ؛

– اسم وعنوان الناقل ؛

– رقم تسجيل السيارة أو السيارات المستعملة ؛

– عدد المسافرين المزمع نقلهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تاريخ ومكان نقطة المرور من الحدود عند الدخول وعند الخروج من الاراضي ، مع تدقيق المراحل المقطوعة بحمولة أو بدونها ؛

– المسالك والاماكن التي سيقع فيها اركاب أو انزال المسافرين ؛

– صفة الرحلة خدمة متنظمة أو نقل طارىء ؛

– لا يجوز القيام بالسفر ليلا ولا ان تتعدى المراحل المقطوعة مسافة خمسمائة كيلو متر تقريبا كل يوم فوق تراب كل من الطرفين المتعاقدين.

الا انه يسمح للنقل غير السياحي الذي تقوم به سيارات تتوفر على سائقين بالسفر ليلا وقطع مراحل تتعدى الخمسمائة كيلو متر كل يوم وذلك طبقا لمقتضيات الانظمة الدولية في هذا الشأن.

2 – ستضع السلطات المختصة في كل طرف من الاطراف المتعاقدة رهن اشارة سلطات الطرف المتعاقد الآخر كمية من الترخيصات الغفل يحدد عددها باتفاق الجانبين وذلك لنقل المسافرين – « ذهابا بحمولة وايابا بدونها ».

3 – ستوجه السلطات المختصة في كل طرف من الاطراف المتعاقدة الى السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر نسخا من التصرحات غير التي نص عليها في الفقرة السابقة والتي تسلمها الى ناقلي الطرف المتعاقد الآخر .

4 – على الشركات التي تقوم بنقل طارىء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 3 للاتفاقية ان تملأ ورقة طريق قبل اجتياز الحدود.

المادة 2

مقتضيات عامة

1 – يجب ان تكون الترخيصات وورقات الطريق على حسب النماذج التي تقرها اللجنتين باتفاق فيما بينهما.

2 – يجب ان تحمل الترخيصات على يسار اعلاها الحرفين « MA » ان كانت صالحة على تراب المملكة المغربية وحرف « E » ان كانت صالحة على تراب الدولة الاسبانية.

3 – ان الترخيصات يجب ان تكون مرقمة ومختوم عليها من طرف السلطة التي تسلمها ، وتعيدها الشركات الى تلك السلطة داخل الآجال المحددة في هذه الترخيصات.

4 – ان السلطات المختصة هي :

أ) بالمملكة المغربية :

رئيس مصلحة النقل عبر الطرق – وزارة الاشغال العمومية والمواصلات الرباط.

ب) بالدولة الاسبانية :

المديرية العامة للنقل البرى – قسم النقل الدولي وزارة الاشغال العمومية شارع الخنراليسيمو رقم 1 – مدريد 6.

5 – أ) يتبادل الوفدان المعلومات فيما يخص انماط الاثقال والمقاييس المعمول بها في الدولتين.

ب) ان طلبات الترخيص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 9 من الاتفاقية يجب ان تقدم :

– عندما يتعلق الامر بشركات مغربية للنقل الى :

رئيس مصلحة النقل عبر الطرق ،

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات – الرباط.

– وعندما يتعلق الامر بشركات اسبانية للنقل الى :

المديرية العامة للنقل البرى ، قسم النقل الدولي ، وزارة الاشغال العمومية ، شارع الخنزاليسيمو ، رقم 1 ، مدريد 6.

6 – تتبادل السلطات المختصة في ظرف ثلاثة أشهر بعد متم كل سنة ميلادية الاحصائيات المتعلقة بعمليات النقل التي تتطرق اليها الاتفاقية.

7 – على الشركات التي تقوم بالنقل المنصوص عليه في الاتفاقية ان تؤدي على النقل الذي تقوم به فوق ارض الطرف المتعاقد الآخر الرسوم والضرائب الجاري بها العمل فوق ذلك التراب والتي لا يجب ان تتعدى الضرائب والرسوم المفروضة على اصحاب النقل في ذلك البلد.

وسيكون اقرار انسجام ضرائبي على قاعدة المعاملة بالمثل محل دراسة من قبل خبراء الضرائب في كل من الطرفين المتعاقدين.

وحرر بمدريد في 3 دجنبر 1976 في نسختين أصليتين.

عن حكومة المملكة المغربية : الدكتور عبد اللطيف الفيلالي.

عن حكومة الدولة الاسبانية : ضون ميكيل صولانو آرا.

ظهير شريف رقم 1.79.28 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) يعين بموجبه أعضاء اللجنة التأسيسية لاكاديمية المملكة المغربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 42 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.229 المؤرخ بـ 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) المحدثة بموجبه أكاديمية للمملكة المغربية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تتألف اللجنة التأسيسية لاكاديمية المملكة المغربية المنصوص عليها في الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.77.229 المؤرخ بـ 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) المشار اليه اعلاه من السادة :

– عبد الهادي بوطالب ؛

– محمد الفاسي ؛

– عبد الوهاب بنمنصور ؛

– ادريس بنونة ؛

– عبد الهادي التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.79.301 بتاريخ 8 شعبان 1399 (3 يوليوز 1979) بالمصادقة على اتفاق القرض رقم 1687/MOR البالغ قدره 25 مليون دولار امريكى والمبرم يوم 25 ابريل 1979 بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر فى 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15/78 ولاسيما الفصل 23 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض رقم 1687/MOR المضاف الى اصل هذا المرسوم المبرم يوم 25 ابريل 1979 بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير والممنوح بموجبه لفائدة المملكة المغربية قرض على مراحل قدره خمسة وعشرون مليون دولار امريكى (25.000.000) قصد تمويل مشاريع مختلفة خاصة بقطاع الصناعة بواسطة النظام البنكى.

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 شعبان 1399 (3 يوليوز 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

قرار لوزير النقل رقم 345.79 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) بشأن برنامج ونظام الامتحانات الخاصة بالحصول على رخصة ربان الطائرة المحترف.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ولاسيما الفصل 34 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 738.68 الصادر فى 25 من ذى القعدة 1389 (2 يبراير 1970) بشأن الرخص والميزات المخولة لموظفى الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصول 4 و 5 و 22 منه ؛

وباقتراح من مدير الجو ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يشتمل الامتحان المطلوب لنيل رخصة ربان الطائرة المحترف على اختبارات نظرية واختبارات تطبيقية فى الارض وفى اثناء التحليق.

ويحدد محتوى الاختبارات وبرنامج المعلومات المطلوبة فى الملحق بهذا القرار.

الفصل الثانى

الاختبارات النظرية

تؤدى الاختبارات النظرية قبل الاختبارات التطبيقية.

وتسلم لجنة الامتحان شهادة للاهلية الى المترشحين الناجحين فى الاختبارات النظرية.

الفصل الثالث

الاختبارات التطبيقية

أ) الاختبارات التطبيقية فى الارض :

الاختبارات المذكورة هى الاختبارات الخاصة بتخويل ميزة الراديو التليفونى ؛

ب) الاختبارات التطبيقية فى اثناء التحليق :

يجب ان يحمل المترشح لاجل قبوله فى اداء الاختبارات التطبيقية فى اثناء التحليق شهادة الاهلية المشار اليها فى الفصل 2 وان ينجح فى الاختبار التطبيقى فى الارض الاجبارى.

وتؤدى الاختبارات التطبيقية فى اثناء التحليق على متن طائرة متعددة المحركات تتوافر فيها الشروط التقنية المطلوبة للتحليق « I F R » وتعادل كتلتها القصوى المأذون فيها 5.700 كيلو على الاقل وتوافق لجنة الامتحان على اختيارها ؛ وتجرى هذه الاختبارات بحضور ممتحن تختاره اللجنة المذكورة من قائمة الممتحنين المقبولين ومرشد يختاره الجهاز الذى حضر المترشح لهذه الاختبارات.

وتسلم شهادة للاهلية الى المترشح الناجح فى اختبارات التحليق.

وتستغرق مدة صلاحية الشهادة المذكورة ستة اشهر.

الفصل الرابع

تتألف لجنة الامتحان الخاص بنيل رخصة ربان الطائرة المحترف ممن يأتى :

– رئيس قسم الملاحة الجوية المدنية بصفة رئيس ؛
– رئيس مصلحة العمليات الجوية بصفة عضو ؛
– رئيس مصلحة التكوين فى الملاحة الجوية التابع لمديرية الشؤون الجوية بصفة عضو ؛
– مدير الملاحين التقنيين التابعين لشركة الخطوط الملكية المغربية او ممثله بصفة عضو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

يعهد الى مديرية الجو بتنظيم الامتحانات النظرية والتطبيقية.

وتتولى بهذه الصفة تسلـم طلبـات الترشيـح وتحديـد تاريخ الامتحانات واستدعاء المترشحين.

الفصل السادس

يسند الى مديـر الجو تنفيذ هذا القـرار الـذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979).

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

***

الملحـق المتعلـق
بتنظيم امتحانات نيل رخصة ربان الطائرة المحترف

الجزء الاول

الاختبارات النظرية

الفصل الاول

محتوى الاختبـارات

ينظم بشأن الاختبـارات النظرية امتحـان كتـابى وينقط كـل اختبار على 20. وتعتبر موجبة للسقوط كـل نقطة تقل عن 7/20. ويطالب عادة بمعدل 10/20 وتضع اللجنة على اثر الاختبارات قائمة المترشحين الناجحين فى الاختبـارات النظرية . وتحدد كما يـلى معاملات كل مادة من المواد وكذا مدد الاختبارات :

	المـدة	المعـامـل
الديناميكيا الهوائية والادوات الطائرة	3 ساعات	4
الملاحة	سـاعتـان	5
الارصاد الجوية	سـاعتـان	4
القـوانين	سـاعتـان	4

الديناميكيا الهوائية والادوات الطائرة

I ـ I الديناميكيا الهوائية :

I ـ II مبادى عامة ـ نظام الكميات ـ اتجاه العوامل الرئيسية المتعلقة بما يلى :

متانة الهواء ؛

الاحتمـال ؛

قوة السير ؛

عزم القوة.

I ـ 12 تغير الكميات مع زاوية السقوط.

I ـ 13 توازن القوى المركـزة على الطائرة فى حالـة تحليق دون تعجيل وفى المنعرجات.

I ـ 14 مبادىء عن الجهود الديناميكية الهوائية التى يتحملها الهيكل فى المنعرجات وكذا العمليـات والعلاقة بين انحراف المنعرج وعامل الحمولة.

I ـ 15 اجهزة الادارة واجهزة التبديل (مبدأ التسيير) .

I ـ 16 المراوح : نظرية التسيير الابتدائية.

I ـ 17 اجهزة تقوية الاجنحـة ، اثـر التغييـر السـريـع لشكل الطائرة.

I ـ 2 الخليـة.

I ـ 21 الوصف :

عمل مختلف اجزاء الطائرة

I ـ 211 سطح الطائرة وهيكلها.

I ـ 212 حجرة الطيـار ومركز الطـاقـم ومخـدع الركـاب ومستودع الامتعة.

I ـ 213 اجهزة الادارة ومقاودها ـ المسافات المتحركة.

I ـ 214 تبديل تلقائى ومسير.

I ـ 215 الهياكل والطافيات والكريات.

I ـ 216 مدرج النزول ـ العجلات والحصارات.

I ـ 217 اجهزة تقوية الاجنحة.

I ـ 218 التجهيز الكهربائى.

I ـ 219 الاجهزة المضادة للصقيع والمزيلة له.

I ـ 22 الاستعمـال.

I ـ 221 مقايسة الوزن : الوزن الاجمالى المسموح به.

I ـ 222 مبادىء الحمولة والتركيز والربط والمناولة والجر.

I ـ 223 الحدود وضع المركز من حيث الخلف والامام.

I ـ 224 سرعة الاستعمال القصوى فى الجو الهادىء والجـو المضطرب.

I ـ 225 سرعة الضبط.

I ـ 226 عمليات الدوران الذاتـى والتدويم والعمليـات التـى تساعد على ايقافها.

I ـ 227 سياقة الطائرة عند الاقلاع خلال التحليق والاقتراب من المدرج وعند النزول.

I ـ 228 حالة التحليق بمحرك او عدة محركات دافعة.

I ـ 229 الوقاية من التصبر.

I ـ 230 الصيانة.

I ـ 231 دورية المعاينـات القانونية وبعض المبادىء عن هذه المعاينات واهميتها.

I ـ 232 تفاصيل المعاينة قبل كل تحليق (فيما يخص نوعـا خاصا من الطائرات).

I ـ 3 **مجموعة المحركات الدافعة :**

I ـ 31 الوصف :

I ـ 311 نظام المحرك التجارى ذى اربعة ازمنة.

I ـ 312 مختلف انظمة التبريد.

I ـ 313 مهمة مختلف الاجهزة :

الانـارة ؛

التوزيع ؛

التزويد بالوقود ؛

القام المحرك وفرط القامه ؛

الدائرة والمحروق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدائرة والتشحيم ؛
القطع المتألف منها المحرك (التركيب والتفكيك).
I – 314 الوقود ونسبة الاوكتان والانفجار ومقدار الضغط.
I – 315 المراوح والضبط والسرعة الثابتة.
I – 32 الاستعمال.
I – 315 المراوح والضبط السرعة الثابتة.
I – 321 نظام الرحلة العادية.
I – 322 نظام الرحلة الاقتصادية.
I – 323 الضغط والمراقبة.
I – 324 عطب المحرك ورفع العلم.
I – 325 وصف الاجهزة – المحركات والمراوح – تجربة المحرك ، السياقة في مختلف مراحل التحليق (استخدام المحرك والاقلاع والارتفاع والتحليق والنزول – الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل قطع التيار – مراجع مختلف انظمة المحرك المحروقات والزيوت الملينة المستعملة).
I – 33 الصيانة :
I – 331 علامة السير السيء.
I – 332 العطب العادي وطرق اصلاحه.
I – 333 التفتيشات الدورية.
I – 334 الصيانة العادية.
I – 4 آلات الطائرة.
I – 41 آلات السياقة.
I – 411 مبادىء عامة.
معلومات عامة حول الجو – تحديد الجو النموذجي – معلومات عامة حول الاثر الدوارى (الاستقرار ومبادرة الاعتداليين) احكام عامة تتعلق بآلات السياقة.
I – 414 آلة تنسيق الهوائيات – مبدأها وطريقة استعمالها.
I – 415 مبدأ المستوى الطولي.
I – 416 مؤشر الانحراف او مؤشر المنحدر الجانبي – مبدأ حساسيته ودوره وشروط استعماله في اثناء التحليق
I – 417 الافق الدوري – الانجاز والتحسيم.

I – 42 **البركار :**
I – 421 مبادىء عن المجال المغناطيسي للارض – مركبات المجال العمودية والافقية – الانحراف والانحدار والخرائط ذات الانحدارات المغناطيسية المتساوية.
مبادىء عن المجال المغناطيسي داخل الطائرات.
الانحرافات الناتجة عن تأثير الطائرة.
I – 422 البركار المغناطيسي – استعماله وجودته واهم انواعه ، الاوضاع الكلاسيكية للعناصر المعوضة النظرية الابتدائية للتعويض وطريقة استعمال التعويض في الارض – عملية التنظيم في اثناء التحليق – سير البركار المغناطيسي في التحليق.
الخطأ في تغيير الاتجاه – الاخطاء المترتبة على السرعة.

I – 43 آلات مراقبة المحرك :
I – 431 عداد سرعة الدوران – مهمته ودقته.
I – 432 المضغط : دوره وسيره والزيت والنفط المستعمل فيه.
I – 433 مقياس الحرارة والمضرم : دروهما والمبادىء المستعملة فيهما بصفة عامة.
I – 434 معيار ومؤشر الاستهلاك : المبادىء وجودة البيانات.
I – 44 أدوات السلامة.
I – 441 الاختياطات والاجهزة المستعملة ضد الحريق داخل الطائرة ، طرق اكتشاف الحريق وآلات الاطفاء.
I – 442 مبادىء عن اجهزة الانقاذ ولواحقها (المظلات والزوارق المطاطية).

ملاحظة. – يمكن ان يطالب بمعرفة طرق ووسائل التحقق من مقاييس الآلات الموجودة على متن الطائرة.

2 – 2 الملاحة :
2 – 1 مبادىء عامة عن اهم اساليب الملاحة الجوية – الملاحة المراقبة.
2 – 2 الكرة الارضية : أبعادها وحركاتها.
التعريف بمحور الاقطاب وخط الاستواء وخطوط الهاجرة والاحداثيات المتوازية الجغرافية – الاتجاهات على سطح الارض – الافق الظاهر – مخطط الهاجرة وسمت الانحراف والارتفاع.
2 – 3 رسم المساحة الارضية في التصميم – الخرائط ومقاييسها – الخرائط الجوية – بيان الانظمة المستعملة في صنعها ، اهم مميزات هذه الانظمة – استعمال الخرائط قراءتها وعلامات مسحها والرموز الجوية – الخرائط والكتب الخاصة بمنظمة الطيران المدني الدولي – اعداد خرائط بخصوص طرق معينة : طيها ولصقها وحاملات الخرائط.
2 – 4 تحديد نقطة معينة باحداثياتها الجغرافية – اثبات الاحداثيات الجغرافية لنقطة ما في مختلف نماذج الخرائط الجوية – رسم الطرق وقياس الزوايا والمسافات في الخرائط المذكورة.
2 – 5 استعمال المنقلة والبركار المزود برأس جاف – المنقلات الخاصة.
2 – 6 البركار المغناطيسي – التعريف بالخطوط الشمالية الجنوبية (الشمال الحقيقي والشمال المغناطيسي وشمال البركار) الانحراف والاتجاه وقياسهما – العداد والمنقل الاشعاعي.
التعريف بالانحراف والطريق الحقيقية – تصحيح الاتجاهات.
مبدأ تحديد انحراف البركار – عمليات التحويل في اتجاه الارتفاع.
2 – 7 السرعة وقياسها – المرياح وتصحيح اتجاهاته – استعمال مسطرات الحساب الخاصة بالتصحيح المذكور – مبدأ قياس المرياح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – 8 مثلث السرعة وعناصره – الريح وسرعتها واتجاهها – السرعة فى الارض – تشكيل مثلث السرعة – استعمال أقراص او دوائر الحساب لحل المثلث (يطالب بمعرفة احدى هذه الآلات على الاقل.
مبدأ مختلف طرق قياس الريح – المعلومات العملية عن اهم الطرق المذكورة.

2 – 9 استعمال ساعات الملاحة وساعات تسجيل الوقت – مختلف الطرق المستعملة فى قياس السرعة فى الارض والانحراف.

2 – 10 الملاحة الخاصة بتحديد الموقع – ايجاد حل فى خريطة مشاكل تحديد الموقع – نقطة تحديد الموقع وطرق تعيين هذه النقطة – اسباب الشك – استعمال قواعد الحساب الخاصة بالملاحة الجوية.

2 – 11 الملاحة المراقبة.

2 – 111 تحديد النقطة بالملاحظة البصرية للعلامات المحددة او بواسطة المنقل الاشعاعى ذى المسافة القصيرة – تحديد النقطة بنقل اماكن وضع الطائرة – اسباب الخطأ.

2 – 112 السفر الجوى – التحضير ومخطط التحليق واختيار الطرق ومستوى الارتفاع – تقدير المسافة المراد قطعها وكمية المحروقات الواجب شحنها فى الطائرة – مجال العمل والنقط والساعات الوسطى – النقط وساعات عدم الرجوع – تأثير حالة المطارات ، اعداد منشآت الملاحة داخل الطائرة – اختيار الآلات والمستندات الملائمة للسفر المقرر – السير العام للملاحة خلال التحليق – امساك نشرة الملاحة واستغلالها.

الارصاد الجوية :

3 – 1 الضغط الجوى وتغيراته فى مكان ما – التغير مع مستوى الارتفاع – مقاييس الضغط والارتفاع.

3 – 2 خرائط ايزوبار – مماد الضغط الافقى.

3 – 3 الحرارة وتغيراتها فى مكان معين ، تغيرها مع الارتفاع – مقاييس الحرارة

3 – 4 الجو النموذجى – مقياس الضغط الجوى – الاسباب الجوية للاخطاء المرتكبة فى الضغط الجوى.

3 – 5 الرطوبة الجوية – مختلف اشكال الماء فى الجو.

3 – 6 مبادىء عن استقرار وعدم استقرار الجو وآثارهما بالنسبة للملاحة الجوية.

3 – 7 الضباب – تصنيف مختلف انواعه (الشكل والسمك والارتفاع) – الظواهر الجوية المائية.

3 – 8 المعلومات الجوية المتعلقة بالضباب : كثافة الضباب ومستواه الاعلى.

3 – 9 كتل الهواء وتطورها فى اضطرابات ما – العلاقات بين الضباب وخطوط الخرائط الجوية والرياح.

3 – 10 الريح فى الارض – الدوآرة الهوائية والمرياح.

3 – 11 الريح فى الارتفاع وقياسها.

3 – 12 العلاقات بين الريح وتوزيع الضغط – قاعدة بويس بالوت.

3 – 13 ظواهر الضباب بالنسبة للملاحة الجوية : الغمام والضباب والاضطراب والصواعق والجليد والريح الرملية والاعصارات والزوابع . اسبابها ووسائل توقعها الاحتياطات الواجب اتخاذها والاعمال الواجب القيام بها.

3 – 14 مبادىء عن الآثار الحرارية والديناميكية لتضاريس الارض بالنسبة للريح والضباب.

3 – 15 تنظيم الارصاد الجوية.

3 – 16 شبكات الرصد والخرائط العامة – استعمال المعلومات مبدأ التنبؤ بالاحوال الجوية فى امد قصير.

3 – 17 التحضير الجوى لسفر جوى.

3 – 18 الحماية الجوية للاسفار الجوية – نشر المعلومات الجوية عن المطارات القطع العمودى للجو.

4 – انظمة الملاحة الجوية :

4 – 1 اهم احكام منظمة الطيران المدنى الدولى والتشريع المغربى :
جنسية وتسجيل الطائرات.
طائرات الدولة.
المستندات الموجودة على متن الطائرة ومختلف شهادات الملاحة.
شهادة التسجيل ورخص الاهلية.
تصنيف المطارات.
الضرائب عن استعمال التجهيز الاساسى :
الحرمات المقررة لفائدة الملاحة الجوية.
النظام الاساسى – تحديد مدة العمل.
الجمارك – الشرطة – المراقبة الصحية.
الابحاث المتعلقة بالحوادث – هيئات البحث والانقاد.
المناطق الممنوعة :
اهم انظمة القياس (الوحدات المستعملة).
العلامات والاشارات المستعملة بالليل والنهار.

4 – 2 **تنظيم السير الجوى :**
تقسيم الفضاء الجوى لاجل حاجات مراقبة السير الجوى.
اهم الجهات المغربية للاعلام بالتحليق والمراقبة.
شروط التحليق (IFR – VFR – CFR).
عمل مراقبة السير الجوى (CCL – CIV – CCR).
تصميم التحليق.
مراسلات الذهاب والوصول.

4 – 3 **قواعد التحليق :**
مسؤولية قائد الطائرة.
التحليق والارتفاع.
عدم الانتباه خلال التحليق – التحليق البهلوانى.
النزول بالمظلة – الرمى بالاشياء.
السير فى الارض – الاقلاع والنزول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قواعد التحليق القريب.
الاتصال مع الطائرات خلال التحليق.
قواعد السير خلال التحليق وفي الارض بمطار دولي كبير (حسب اختيار المرشح).

4 – 4 **الانظمة الخاصة بالراديو :**
المسطرات والرموز الخاصة بالراديو – الجمل النموذجية.
مختصر الرموز الواجبة معرفته والممكن استعماله :
QBA QBB QBI QDM QDR QFE QFF QFU QNE QNH.
المجموعات التكميلية الواجب استعمالها عند الاقتضاء مع الرمز Q او في المراسلات :
QCC ADZ CTA FT IFR ILS INS KMBM MB ML NDB NM.

الجزء الثاني

الاختبارات التطبيقية في التحليق (1)

الفصل الثاني

تشتمل هذه الاختبارات على اختبار في استعمال الطائرة وعلى سفر ، وتؤدى وجوبا حسب الترتيب المعين وعلى متن طائرة يتوفر المرشح على اهلية سياقتها او تتوافر لديه الشروط اللازمة للحصول على هذه الاهلية.

I – اختبار استعمال الطائرة :

يجب ان يبرهن المرشح خلال هذا الاختبار على قدرته على السياقة بكل سلامة وبالدقة الكافية في جميع الظروف العادية للتحليق القريب وفي حالة تعطل المحرك او انخفاض السرعة.

وفيما يلي بيان التمارين التي يمكن ان يطالب بالقيام بها :
الاقلاع السريع او الاقلاع في ارض ذات مسافة قصيرة ؛
الارتفاع المنتظم بسرعات محددة (المرياح وجهاز تنسيق الهوائيات) ؛
الانعراجات في مختلف مستويات السرعة والسرعة العمودية والانحراف وعند الاقتضاء في مختلف اشكال التحليق ؛
الاستعمال الصحيح للبركار المغناطيسي مع ايقاف الانعراج في الاتجاه الشمالي او الاتجاه الجنوبي ؛
التحليق بسرعة منخفضة ؛
حسب نوع الطائرة والتدويم وبداية التدويم والتراجع في المحور او الاقتراب من التراجع ؛
التحليق في الارض بطريقة S ؛
النزول بدقة مع استعمال او عدم استعمال المحرك وعند الاقتضاء مع مختلف زوايا التوجيه ؛
استئناف استعمال الغاز على اثر تعذر النزول ؛
النزول في مواجهة الريح ؛
الانزلاق وايقاف الانزلاق ؛
الدوران حول المدرج في ارتفاع منخفض (50 مترا) ؛
تعطل المحرك مع البحث عن مهبط للاغاثة ؛
التحليق والنزول بمحرك ذي سرعة منخفضة على متن طائرة متعددة المحركات.

(1) يعتبر الاختبار العملي الاول في التحليق (مراقبة السياقة) موجبا للسقوط ويمكن أن يؤدي الى الغاء الاختبار الثاني.

II – السفر :

سفر تستغرق مدته على الاقل ساعتين من التحليق على مسافة يحددها الممتحن مع النزول في مطار آخر ، وتقدر اهلية المرشح خلال هذا السفر على اساس العناصر الآتية :

تحضير التحليق (الارصاد الجوية – المعلومات الجوية وتصميم التحليق والخرائط) الاستعمال العام للطائرة (الفحص المنجز قبل التحليق والانطلاق والسير في الارض والتزود بالزيت والنفط عند النزول) ؛
قراءة الخريطة خلال التحليق والملاحة ؛
معرفة الانظمة ؛
جودة السياقة على اساس المقررات المتخذة تبعا للحالة الجوية او التوجيهات الطارئة التي يصدرها الممتحن (تغيير الطريق – تعطل المحرك – الحوادث المختلفة).

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.79.79 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي ، ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 الصادر في 30 من ربيع الثاني 1399 (29 مارس 1979) بشأن التفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية اسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
الزهيري احمد.	6673/64
تلهاني محمد.	4195/65
احنـدار حـدو.	2030/69
الفاتح أحمد.	3066/71
خنوشي سعيد.	16616/68
الهاجمي عمر.	10932/69
حمي محمد.	10134/68

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
رفيع محمد.	6189/64
مجمل عبد القادر.	6491/64
عثماني محمد.	3055/71
ازرأ محمد.	11246/67
بنكور أحمد.	11482/71
حمراني عمر.	705/70
عباسي ابراهيم.	8906/63
راشدي محمد.	12731/67
زارا صالح.	10718/68
الحوزي محمد.	46212/68
ورديغي حميد.	6309/64
شتوي محمد.	6642/64
الودان أحمد.	44369/68
الكلعي الطيب.	3003/71
اللطيف محمد.	11204/65
ضاية ادريس.	10049/67
ناصري حدو.	632/63
علاوي بومديان.	3056/71
توداري عبد الرحيم.	53590/68
تجميري حسن.	7994/72
آيت بالعربي مولاي الحبيب.	46531/68
بوسرك مصطفى.	24306/66
دينيال مولاي علي.	24835/66
بودا أحمد.	1015/72
بوطوبة البشير.	14758/66

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
اوناوف زيد.	24302/66
اليم محمد.	3534/73
قاش عبد الرحمان.	5402/67
منشيف أحمد.	11047/69
كوحيلا العربي.	6280/64
زهير سعيد.	3006/71
الكرام مولاي عبد الرحمان.	14766/66
بوحميدي سيدي محمد.	2974/71
كروم لحسن.	94/60
سما الحاج.	3931/63
ميروش موحا.	10333/70
فناش محمد.	6259/64
جيراوي الطاهر.	9482/70
زاكاني مصطفى.	3063/60
سحنون عبد الرفيع.	8048/72
هيهم أحمد.	3040/60

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979).

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.234 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لليوسفية الصادر بالاذن لهذا المجلس فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص (اقليم آسفى).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 25 من ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، حسبما تم تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لليوسفية خلال جلسته بتاريخ 7 ربيع الآخر 1395 (19 ابريل 1975) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لليوسفية (اقليم آسفى) الصادر يوم 7 ربيع الآخر 1395 (19 ابريل 1975) بالاذن للمركز المستقل فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص بالغة مساحتها نحو ثمانية آلاف وثلاثمائة متر مربع (8.300 م2) كائنة بحى الرمل وملونة بالاحمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى بثمن قدره سبعة (7) دراهم للمتر المربع اى بثمن اجمالى قدره ثمانية وخمسون الفا ومائة (58.100) درهم

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لليوسفية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 547.79 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 المؤرخ فى 30 ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالمأموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى الموظفين الآتية أسماؤهم التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على أوامر القيام بالماموريات المتعلقة بالموظفين والاعوان التابعين لهم والمطالبين بالقيام بمهمة داخل التراب الوطنى :

الاسماء	المهام المسندة اليهم
التهامى الزموزى.	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر لعمالة الرباط
محمد الديب.	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر لاقليم الناضور
عبد الجليل بلغازى اخلاقى.	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر لاقليم تطوان
عبد القادر المعروفى.	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر لاقليم الشاون

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 421.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 المؤرخ في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 المؤرخ في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه او تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الحاج عطار ، الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد الحاج عطار ، او عاقه عائق ، أسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول أعلاه الى السيد محمد الكراوي رئيس المفتشية العامة بنفس الوزارة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 422.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 المؤرخ في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 المؤرخ في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه او تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد علي الادريسي ، رئيس القسم الاداري ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات وكذا مقررات الانتقالات التي تهم الاطر العليا والرسوم المتعلقة باعفاء والحاق الموظفين او جعلهم في حالة التوقف المؤقت.

الفصل الثاني

يسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول أعلاه الى السيد الصديق العمراني ، رئيس مصلحة الموظفين اذا تغيب السيد علي الادريسي او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 423.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بن يونس اولاد الشريف ، مدير التجهيز القروي ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمدير التجهيز القروي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الموردون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
– الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
– الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 424.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الله البقالي ، مدير التعليم الفلاحي والتكوين المهني ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم الفلاحي والتكوين المهني باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

– الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
– الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او المونون ؛
– العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
– الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
– الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الله البقالي او عاقه عائق ، اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد محمد الصالحي ، رئيس قسم مراقبة وتنسيق مؤسسات التعليم الفلاحي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 425.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد حسين فراج ، مدير الاستثمار الفلاحي ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاستثمار الفلاحي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

– الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
– الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او المونون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
ـ الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
ـ الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد حسين فراج او عاقه عائق اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد محمد ملين ، رئيس قسم الانتاج الفلاحي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 426.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمان الزاكي ، مدير المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على الاراضي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
ـ الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
ـ الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
ـ القرارات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الممونون ؛
ـ العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
ـ الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
ـ الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الرحمان الزاكي او عاقه عائق ، اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد امحمد التامري ، رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 427.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
ـ الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او المونون ؛
– العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
– الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
– الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير او عاقه عائق ، اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول أعلاه الى السيد ابوبكر الفاسي الفهري ، رئيس قسم المحافظة العقارية ، والسيد عبد الرحمان السباعي ، رئيس قسم التأريف.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 428.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عباس مارسيل ، مدير تربية المواشي ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

– الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
– الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او المونون ؛
– العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
– الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
– الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عباس مارسيل او عاقه عائق اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد الطالب بن سودة القرشي ، نائب مدير تربية المواشي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 429.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد العزيز عارفي ، رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البحث الزراعي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او المونون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد العزيز عارف او عاقه عائق اسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد عبد الواحد بن جلون ، رئيس قسم الابحاث والتجارب.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 430.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عمر حميمزة ، رئيس قسم الغش ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون الاقتصادية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او المونون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 431.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الراصفي ، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون الاقتصادية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الممونون ؛

– العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

– الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛

– الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 746.79 المؤرخ في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) يؤذن (الاذن رقم 456) للسيد رشيد القباج ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معماري من الوحدة البداغوجية في الهندسة المعمارية رقم 6 ، والذي منح اياه من لدن كاتب الدولة في الثقافة بباريس (30 يونيه 1976) ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.29.276 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بتتميم المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 أبريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

تمدد أحكام الفصل 8 من المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) لفترة سنتين تبتدىء من 8 صفر 1399 (7 يناير 1979).

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979).

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 701.79 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) بتتميم القرار الوزاري رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي لسلك الاعوان العموميين ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المعني بالامر ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 أبريل 1968

« الفصل الاول ـ .....

وزارة الشبيبة والرياضة

.....

الصنف الثاني ـ .....

المدربات القرويات

.....

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979).

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.79.277 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها الاذن في العمل بعد بلوغ سن التقاعد للعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية الذين يمكنهم شغل بعض المناصب المتخصصة.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على القانون رقم 015.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.77.64 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 أبريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان العسكريين غير الضباط حملة الاعداديات والشهادات الآتية يمكن الاذن لهم بطلب منهم في العمل طيلة خمس سنوات بعد بلوغهم سن التقاعد :

- الاعدادية العليا للاسلحة أو المصالح ؛
- الاعدادية الابتدائية للاسلحة أو المصالح ؛
- اعدادية أطر الاشراف على رجال القوات الجوية ؛
- الاعدادية الموقتة للبحرية الملكية ؛
- شهادة الاهلية التقنية رقم 1 و 2 للاسلحة او المصالح ؛
- شهادة تخصص رجال القوات الملكية الجوية ورجال البحرية الملكية

ويمنح الاذن بمقرر يصدره رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية لفترات متوالية لا تتجاوز سنتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1972.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979).

الوزير الاول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة الاعلام

(الاذاعة والتلفزة المغربية)

قرار لوزير الاعلام رقم 785.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (9 يونيه 1979) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك العازفين المنفردين للاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم 631.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك العازفين المنفردين للاذاعة والتلفزة المغربية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يومي 20 و 21 غشت 1979 بالرباط امتحان للاهلية المهنية لولوج سلك العازفين المنفردين للاذاعة والتلفزة المغربية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مصلحة الموظفين للاذاعة والتلفزة المغربية قبل يوم 30 يوليوز 1979.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1399 (9 يونيه 1979).

وزير الاعلام ،
الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير الاعلام رقم 786.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (9 يونيه 1979) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 132.69.3 بتاريخ 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك الكتاب المتازين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يومي 20 و 21 غشت 1979 بالرباط امتحان للاهلية المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مصلحة الموظفين للاذاعة والتلفزة المغربية قبل يوم 30 يوليوز 1979.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1399 (9 يونيه 1979).

وزير الاعلام ،
الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير الاعلام رقم 784.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (9 يونيه 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة الاعوان التقنيين بالاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم 94.47 بتاريخ 21 يناير 1974 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة الاعوان التقنيين بالاذاعة والتلفزة المغربية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يومي 27 و 28 غشت 1979 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الاعوان التقنيين للاذاعة والتلفزة المغربية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مصلحة الموظفين بالاذاعة والتلفزة المغربية قبل يوم 30 يوليوز 1979.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1399 (9 يونيه 1979).

وزير الاعلام ،
الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 699.79 بتاريخ 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.169 بتاريخ 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) يوم 12 غشت 1979 بمقر وزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالرباط.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري ، مصلحة الموظفين بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني قبل 15 يوليوز 1979 وهو آخر أجل لقبول طلبات الترشيح.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979).

عن وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل
(مديرية ادارة السجون)

مباراة 11 مارس 1979 لتوظيف مراقبين رؤساء بادارة السجون

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الزيان أحمد ، شقور عبد السلام ، أبو تمام المختار ، بنمنصور محمد ، الوحيدي الغزواني ، البطيوي بوشعيب . قبلي مولود ، معزوز التهامي ، حفيان امحمد وطرطبة عبد الحق.

الاحالة على التقاعد

وزارة الطاقة والمناجم

يحالون على التقاعد ويحذفون من أسلاك وزارة الطاقة والمناجم لبلوغهم حد السن :

ابتداء من فاتح يناير 1978 :

السيد مزيان لحسن ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة السابعة ،

ابتداء من فاتح يناير 1979 :

السادة : بن دحمان احمد ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة السادسة ؛

بلقرشي عبد الرحمان ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة الثامنة ؛

علي محمد بن رحال معطي ، عون عمومي ، من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة التاسعة ؛

راسي ايدر ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة الرابعة ؛

بومديان حمو ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة الخامسة.

(قرارات بتاريخ 4 أكتوبر 1977 و 6 أكتوبر 1978).

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

يحالون على التقاعد :

ابتداء من 3 مايو 1979 :

السيد الجنالف رضوان ، كاتب ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، بطلب منه.

ابتداء من فاتح يناير 1977 :

السيد بن عمر محمد ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، لبلوغه حد السن.

(قرارات بتاريخ 26 يناير و 25 نونبر 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرابطة بين سيدى بوعثمان وراس العين الطريقين الثلاثيتين (6107 و 6116) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية :

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرابطة بين سيدى بوعثمان وراس العين الطريقين الثلاثيتين (6107 و 6116) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرابطة بين سيدى بوعثمان وراس العين الطريقين الثلاثيتين (6107 و 6116) (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	هـ آ س	السادة والسيدات :	
2	غير محفظة ، 12 – 75	الحاج محمد بن عزوز المخلوفي	مسقية
3	غير محفظة ، 7 – 18	محمودى الحاج بوشتة الركراكي	حرشة
4	غير محفظة ، 7 – 18	علال بن محمد	بور
5	غير محفظة ، 1 – 30	لحسن بلحسين ابو طاهر	حرشة
6	غير محفظة ، 20 – 74	عبد الله بن الحبيب	كذلك
7	غير محفظة ، 18 – 60	محمودى الحاج بوشتة الركراكي	كذلك
8	غير محفظة ، 11 – 16	الهاشمي بن محمد بن ميلود	كذلك
9	غير محفظة ، 20 – 74	الهاشمي بن محمد بن ميلود	كذلك
10	مطلب رقم 21367 م 52 – 87	محمودى الحاج بوشتة الركراكي	كذلك
11	مطلب رقم 21367 م 53 – 18	محمودى الحاج بوشتة الركراكي القاطنون كلهم بدوار اكوت ، فخذة مطاية ، دائرة سيدى بوعثمان.	كذلك
12	غير محفظة ، 18 – 49	قزيب الجيلالي	كذلك
13	غير محفظة ، 6 – 37	المسارني علي	كذلك
14	غير محفظة ، 78 – 65	المسارني علي	كذلك
15	غير محفظة ، 12 – 10	المسارني علي	كذلك
16	غير محفظة ، 38 – 64	المسارني عبد السلام	كذلك
17	غير محفظة ، 40 – 80	المسارني العربي	كذلك
18	الرسم رقم 6077 م 1 – 20	ورثة السيد العربي بن ابراهيم بن الجيلالي : 1 – مصطفى بن بريك بن ابراهيم ؛ 2 – المحجوب بن العربي بن ابراهيم ؛ 3 – مسعود بن ابراهيم ؛ 4 – عمر بن العربي بن ابراهيم ؛ 5 – احمد بن بريك بن ابراهيم ؛ 6 – ابراهيم بن العربي بن ابراهيم ؛ 7 – فاطنة بنت علي بن احمد ؛ 8 – طمو بنت احمد ؛ 9 – بريك بن العربي ؛ 10 – ادريس بن العربي ؛ 11 – عزيز بن العربي ؛ 12 – فاطنة بنت العربي ؛	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	هـ آ س	السـادة والسيـدات :	حرشـة
		13 ـ عائشة بنت العربـي ؛	
		14 ـ خديجة بنت العربي ؛	
		15 ـ السعدية بنت العربي ؛	
		16 ـ محجوبة بنت العربي ؛	
18 (تابع)	الرسم رقم 6077 م	لحبيب بن خياط الطالب	كذلك
	1 ـ ـ 20	القاطنون كلهم بدوار المهازيل ، اولاد صالح ، فخذة عطاية دائرة سيدى عثمان	كذلك
19	غير محفظة ،	جماعة دوار المهازيل	كذلك
	27 ـ 25		
20	غير محفظة ،	جماعة دوار المهازيل	كذلك
	60 ـ 41		
21	غير محفظة ،	عمرو امبارك المسكيني	كذلك
	1 ـ 40		
22	غير محفظة ،	احمد بن ابريك	كذلك
	13 ـ 24		
23	غير محفظة ،	بريك بن العربى بن عبد الله	كذلك
	9 20		
24	غير محفظة ،	محمد بالخياط	كذلك
	1 ـ 75		
25	غير محفظة ،	امبارك المسكيني	كذلك
	36 ـ 72		
26	غير محفظة ،	محمـد بـن محجـوب	كذلك
	80		
27	غير محفظة ،	احمـد بالمدني	كذلك
	6 ـ 84		
28	غير محفظة ،	محمد بن الطاهر	كذلك
	7 ـ 60		
29	غير محفظة ،	احمد بن عبد السلام خيبو	كذلك
	70		
30	غير محفظة ،	حمو بن محمد بالوح بن محمد ميك	كذلك
	3 ـ 78		
31	غير محفظة ،	جماعة دوار المهازيل	كذلك
	2 ـ 60		
32	34 ـ 85	مهدى بن عبد السلام	كذلك
33	غير محفظة ،	احمـد بـن سحمـود	كذلك
	38		
34	غير محفظة ،	لهديل لحبيب بن محمد	كذلك
	12 ـ 32		
35	الرسم رقم 4736 م	محمد بن العربى المرهني	كذلك
	4 ـ 37		
36	غير محفظة ،	لهديل لحبيب بن محمد	كذلك
	13 ـ 32		
37	الرسم رقم 4736 م	الحاج عبد الرحمان بن الزتوية	كذلك
	26 ـ 78		
38	غير محفظة ،	مهدى بن عبد السلام بن لوكدى	كذلك
	5 ـ 67		
39	غير محفظة ،	الحبيب بالخياط طالب	كذلك
	7 ـ 50		
40	غير محفظة ،	الحاج غالى بن رحال	كذلك
	9 ـ 81		
41	غير محفظة ،	احمد بن ميلود لموادة	كذلك
	8 ـ 25		
42	غير محفظة ،	العربى المسارنى	كذلك
	66 ـ 80		
43	غير محفظة ،	جواهر مسعود بن مبارك	كذلك
	13 ـ 11		
44	غير محفظة ،	عباس بن محمد	كذلك
	16 ـ 50		
45	غير محفظة ،	الجيلالـى بـن سالـم	كذلك
	7 ـ 12		
46	غير محفظة ،	جماعة دوار المهازيل	كذلك
	10 ـ 50		
47	غير محفظة ،	جماعة دوار المهازيل	كذلك
	1 ـ 5		
48	غير محفظة ،	جماعة دوار المهازيل	كذلك
	15 ـ 79		
49	غير محفظة ،	جماعة دوار المهازيل	كذلك
	11 ـ 36		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	هـ أ س	السادة والسيدات :	
50	غير محفظة ، 62 ـ 39	جماعة دوار المهازيل	خرشـة
51	غير محفظة ، 3 ـ 40	ورثـة حـادة سحمـود 1 ـ فاطمة ؛ 2 ـ فائدة ؛ 3 ـ طامو ؛ 4 ـ جليمة	كذلك
52	غير محفظة ، 87	احمد بن بريك	كذلك
53	غير محفظة ، 18 ـ 40	احمد بن الحسني والجماعة القاطنون كلهم بدوار المهازيل ، اولاد صالح ، فخـذة عطايـة ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
54	الرسم رقم 25705 م 1 ـ 15 ـ 32	الحاج عمر بن محمد قشريد	كذلك
55	الرسم رقم 25705 م 1 ـ 13 ـ 81	الحاج عمر بن محمد قشريد ، القاطنون كلهم بدوار ناقير البحيرة ، فخذة عطايـة دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
56	غير محفظة ، 4	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	كذلك
57	غير محفظة ، 48 ـ 80	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	كذلك
58	غير محفظة ، 8 ـ 70	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	كذلك
59	غير محفظة ، 3 ـ 25	الحاج عيسى الحيان	كذلك
60	غير محفظة ، 25 ـ 56	الجيلالى بن محجوب الحيان	كذلك
61	غير محفظة 3 ـ 12	ورثة بوجمع حميمسى : فاطنة ؛ كيـورة ؛ الجيلالـى	كذلك
62	غير محفظة ، 29	ورثة المعطى بن محجوب	كذلك
63	غير محفظة ، 21 ـ 75	مهدى بن ادريس	كذلك
64	غير محفظة ، 35 ـ 10	الطاهر بن رحال ورقية بنت رحال	كذلك
65	غير محفظة ، 49 ـ 42	مهدى بن ادريس	كذلك
66	غير محفظة ، 4 ـ 44	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	كذلك
67	غير محفظة ، 14 ـ 32	المعطى بن الطاهر	كذلك
68	غير محفظة ، 11 ـ 22	المعطى بن الطاهر	كذلك
69	غير محفظة ، 6 ـ 75	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	كذلك
70	غير محفظة ، 34 ـ 20	الطاهر بن رحال ورقية بنت رحال	كذلك
71	غير محفظة ، 36 ـ 18	الطاهر بن رحال ورقية بنت رحال	كذلك
72	غير محفظة ، 19 ـ 32	احمد بن محمد بن الفاطمى	كذلك
73	غير محفظة ، 19 ـ 76	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	كذلك
74	غير محفظة ، 64 ـ 12	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	كذلك
75	غير محفظة ، 11 ـ 55	الجيلالى بن محجوب الحيان	كذلك
76	غير محفظة ، 16 ـ 40	صالح بن الطاهر الحيان	كذلك
77	غير محفظة ، 7 ـ 87	ورثة المعطى بن محجوب : 1 ـ العربى ؛ 2 ـ ميلود ؛ 3 ـ سعيد ؛ 4 ـ الضـاويـة ؛	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
77 (تابع)	هـ آ س غير محفظة ، 7 ـ 87	السادة والسيدات : 5 ـ امبارك ؛ 6 ـ بوجمعة .	حرشة
78	غير محفظة ، 9 ـ 53	الحاج عيسى بن محجوب الحيان	كذلك
79	غير محفظة ، 16 ـ 20	الحاج عيسى بن محجوب الحيان	كذلك
80	غير محفظة ، 70	ورثة ميلود بن داود : سالم ؛ فاتح ؛ بالخودة ؛ شامة	كذلك
81	غير محفظة ، 28 ـ 85	ورثة ميلود بن داود : فاتح ؛ سالم ؛ بالخودة ؛ شامة	كذلك
82	غير محفظة ، 32 ـ 40	ورثة خدير بن محجوب : عبد السلام ؛ عبد الهادى ؛ بالخودة ؛ الغالية	كذلك
83	غير محفظة ، 1 ـ 10 ـ 2	ورثة عبد الرحمان بن الحاج : فاطمة ؛ حليمة ؛ محجوبة	كذلك
84	غير محفظة ، 1	ورثة عبد الرحمان بن الحاج : فاطمة ؛ حليمة ؛ محجوبة	كذلك
85	غير محفظة ، 2 ـ 45	ورثة احمد بن الجيلالى : احمد ؛ عبد العزيز ؛ سعيد ؛ جميعة	كذلك
86	غير محفظة ، 43 ـ 61	ورثة بن حيدة : الطاهر ؛ امحمد ؛ حسين ؛ احمد	كذلك
87	غير محفظة ، 18 ـ 5	فاطنة بنت العربى زوجة علال بن الفاطمى	كذلك
88	غير محفظة ، 76 ـ 50	رحال بن علال بن الفاطمى	كذلك
89	غير محفظة ، 6 ـ 90	رحال بن علال بن الفاطمى	كذلك
90	غير محفظة ، 1 ـ 41	سالم بن الطاهر الحميان	كذلك
91	غير محفظة ، 10 ـ 10	ورثة عمر بن احميدة بن الجيلالى : احمد ؛ عباس ؛ السعدية ؛ عائشة ؛ رشيدة.	كذلك
92	غير محفظة ، 4	ورثة عمر بن احميدة بن الجيلالى : احمد ؛ عباس ؛ السعدية ؛ عائشة ؛ رشيدة ، القاطنون كلهم بدوار اولاد سعيد او موسى ، دائرة سيدى بوعثمان.	كذلك
93	غير محفظة ، 33 ـ 14	ورثة بن على بن الهاشمى : احمد ؛ عمر ؛ امحمد.	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	هـ آ س	السـادة والسيـدات :	
94	غير محفظة ، 33 ـ 90	ورثة ولد حمو : محمد ؛ بـوجمعـة ؛ محجوب ؛	حرشـة
95	غير محفظة ، 38 ـ 14	ورثة امبارك بن الجيلالي : علال ؛ بوهلي ؛ الكامل ، خديجة ؛ شريفة.	كذلك
96	غير محفظة ، 5 ـ 27	عياشي بن لحسن.	كذلك
97	غير محفظة ، 27 ـ 56	المقدم رحال بن الهاشمي.	كذلك
98	غير محفظة ، 26 ـ 64	ورثة بن مو : احمد ؛ حسين ؛ فرجي ؛ فاطنة ؛ ميلودة ؛ امينة ؛	كذلك
99	غير محفظة ، 40 ـ 58	شرادي بن عمر العيداوي.	كذلك
100	غير محفظة ، 10 ـ 42	المعطي بن مهدي.	كذلك
101	غير محفظة ، 4	المعطي بن مهدي.	كذلك
102	غير محفظة ، 33 ـ 52	مومن بن عمر العيداوي.	كذلك
103	غير محفظة ، 8 ـ 51	التهامي بن عمر العيداوي.	كذلك
104	غير محفظة ، 9 ـ 63	علي بن احماد.	كذلك
105	غير محفظة ، 32 ـ 76	ورثة المختار بن ربوح : عباس ؛ محجوب ؛ حسن ؛ رحال ؛ ميلودة ؛ رقية.	كذلك
106	غير محفظة ، 8 ـ 70	ورثة المختار بن ربوح : عباس ؛ محجوب ؛ حسن ؛ رحال ؛ ميلودة ؛ رقية.	كذلك
107	غير محفظة ، 53 ـ 90	عبد السلام بن المعطي.	كذلك
108	غير محفظة ، 1 ـ 29	مهدي بن لكحل بن ادريس.	كذلك
109	الرسم العقاري رقم 4867 م 1 ـ 44 ـ 60	القاطنون كلهم بدوار العناقير ، دائرة سيدي بوعثمان. امحمد بن عبد الله بن رحال ؛ عائشة بنت لحسن التوكني ؛ حليمة بنت عبد الله بن رحال ؛ خديجة بنت عبد الله بن رحال ؛ فاطمة بنت عبد الله بن رحال ؛ مولاي الكبير بن رحال ؛ مولاي عبد الرحمان بن رحال	كذلك
110	الرسم العقاري رقم 20090 8 ـ 33	ادردور محمد بن لحسن ؛ معوش لحسن بن محمد ؛ برتاح احمد بن علي ؛ برحون محمد بن احمد.	كذلك
111	الرسم العقاري رقم 4867 م 1 ـ 15 ـ 20	امحمد بن عبد الله بن رحال ؛ عائشة بنت لحسن التوكني ؛ حليمة بنت عبد الله بن رحال ؛ خديجة بنت عبد الله بن رحال ؛ فاطمة بنت عبد الله بن رحال ؛ مولاي الكبير بن رحال ؛ مولاي عبد الرحمان بن رحال	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	هـ آ سن		
112	غير محفظة ، 85 – 24	السادة والسيدات : جماعة دوار بكوشية جعيدات	أرض للمرور
113	غير محفظة ، 82	الجيلالي بن قداش	حرشة
114	غير محفظة ، 70	الجيلالي بن قداش	حرشة
115	الرسم العقاري رقم 5866 م 75 – 5	ورثة حمادي بن علي بن عدي : عمر ؛ عبد السلام ؛ هنية ؛ محجوبة ؛ وردية ؛ علي	كذلك
116	غير محفظة ، 50 – 10	ورثة حمادي بن علي بن عدي : عمر ؛ عبد السلام ؛ هنية ؛ محجوبة ؛ وردية ؛ علي	كذلك
117	غير محفظة ، 94 – 18	مولاي ادريس بن بوبكر	كذلك
118	غير محفظة ، 50	ورثة اولاد مودن : امبارك ؛ حميدة ؛ عباس ؛ العربي	كذلك
119	الرسم رقم 5867 ، 50 – 28	بوبكر بن قدور ؛ محمد بن قدور ؛ عمر بن قدور	كذلك
120	غير محفظة ، 55 – 14	ورثة بوبكر بن قدور : محمد بن قشمو ؛ عمر بن قشمو ؛ مولاي ادريس ؛ فاطمة ؛ هنية	كذلك
121	الرسم رقم 5866 ، 75 – 23	ورثة حمادي بن علي : عمر ؛ عبد السلام ؛ هنية ؛ محجوبة ؛ ورديـــة ؛ علي	كذلك
122	غير محفظة ، 45	ورثة حمادي بن علي : عمر ؛ عبد السلام ؛ هنية ؛ محجوبة ؛ ورديـــة ؛ علي	كذلك
123	غير محفظة ، 46 – 24	ورثة حمادي بن علي : عمر ؛ عبد السلام ؛ هنية ؛ محجوبة ؛ ورديـــة ؛ علي	كذلك
124	غير محفظة ، 50 – 4	امبارك بن الهاشمي	كذلك
125	غير محفظة ، 26 – 11	الحاج احمد بن محجوب	كذلك
126	غير محفظة ، 50 – 16	الحاج احمد بن محجوب	كذلك
127	غير محفظة ، 22	لحبيب بن بوشتى	كذلك
128	غير محفظة ، 38 – 10	لحبيب بن بوشتى	كذلك
129	غير محفظة ، 10 – 12	بشير بن المكي	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	أسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	هـ آ س	السادة والسيدات :	
130	غير محفظة ، 29	بشير بن المكى	حرشة
131	غير محفظة ، 9	بشير بن المكى	كذلك
132	غير محفظة ، 11 – 82	عبد السلام بن حمادى	كذلك
133	غير محفظة ، 8 – 76	خليفة بن المعطى	كذلك
134	غير محفظة ، 16 – 83	الجيلالى زروال	كذلك
135	غير محفظة ، 23 – 40	الجيلالى زروال	كذلك
136	الرسم العقارى رقم 4743 I – 80	ورثة الحاج احمد بن ابراهيم : ادريس ؛ ورثة محمد عنقود ؛ محمد ؛ مولاى احمد ؛ مولاى امبارك ؛ مولاى الجيلالى	كذلك
137	الرسم العقارى رقم 3743 م 16	ورثة الحاج احمد بن ابراهيم : ادريس ؛ ورثة محمد عنقود ؛ محمد ؛ مولاى احمد ؛ مولاى امبارك ؛ مولاى الجيلالى ، القاطنون كلهم بدوار بكوشبة جعيدات ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
138	غير محفظة ، 42 – 74	ورثة سى الفاطمى بالبشير : عباس ؛ أحمد ؛ محجوب	كذلك
139	غير محفظة ، 22 – 96	ورثة سى الفاطمى بالبشير : عباس ؛ أحمد ؛ محجوب	كذلك
140	غير محفظة ، I – 4 – 7	الطاهر بن محمد بن الخى	كذلك
141	غير محفظة ، 23 – 38	الطاهر بن محمد بن الخى	كذلك
142	غير محفظة ، 24	محمد بن محمد بن محجوب	كذلك
143	غير محفظة ، 20	ابريك بن محجوب بن حمو	كذلك
144	غير محفظة ، 58 – 63	ورثة امحمد بن محجوب : الجيلالى بن محجوب ؛ محمد ؛ بودلى ؛ الطاهر	كذلك
145	غير محفظة ، 38 – 68	عزوز بن رحال بن العربى	كذلك
146	غير محفظة ، 46 – 20	ورثة صالح بالبشير بن حمو	كذلك
147	غير محفظة ، 38 – 50	ابريك بن محجوب بن حمو	كذلك
148	غير محفظة ، 46 – 70	ابريك بن محجوب بن حمو	كذلك
149	غير محفظة ، 26 – 35	الحاج احمد باليزيد	كذلك
150	غير محفظة ، 41 – 10	الحاج أحمد باليزيد	كذلك
151	غير محفظة ، 14 – 44	ورثة صالح بالهاشمى	كذلك
152	غير محفظة ، I – 28 – 18	الحاج المعطى بن احمد	كذلك
153	غير محفظة ، 12 – 62	ورثة علال بهلول	كذلك
154	غير محفظة ، 7 – 95	حسن بن محجوب بهلول	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	هـ آ س		
155	غير محفظه ، 74 – 76	السادة والسيدات : محجوب بن رحال بن الطاهر	حرشة
156	غير محفظه ، 4 – 50	بشير بن علال بالاج القاطنون كلهم بدوار بن حمو ولد ابراهيم ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
157	غير محفظه ، 6 – 37	الحاج العربى بن مدنى	كذلك
158	غير محفظه ، 33	ورثة سالم بالهاشمى : مصطفى ؟ رشيد	كذلك
159	غير محفظه ، 24 – 95	الحاج العربى بن مدنى	كذلك
160	غير محفظه ، 20 – 25	الحاج المعطى بن احمد بن الخى	كذلك
161	غير محفظه ، 43 – 65	كبور بن محمد بن قدور	كذلك
162	غير محفظه ، 78 – 75	ابراهيم بن عزوز بن محمد	كذلك
163	غير محفظة ، 21 – 30	احمد بالفاطمى بالبشير	كذلك
164	غير محفظة ، 36 – 90	ورثة كبور بالمدنى : محمد ؟ حسن ؟ جمال ؟ مصطفى ؟ عبد العالى	كذلك
165	غير محفظه ، 41 – 10	كبور بن محمد بن قدور	كذلك
166	غير محفظه ، 55 – 70	محمد بن خليفة بن قدور	كذلك
167	غير محفظة ، 5 – 50	محمد بالفاطمى ميليار	كذلك
168	غير محفظة ، 3 – 22 – 35	جماعة اولاد ابراهيم	ارض للمرر
169	غير محفظة ، 2 – 80	محمد بن احمد بن بهلول	ساحة
170	غير محفظة ، 90	رحال بن بهلول	ساحة وبيت بالطوب
171	غير محفظة ، 2 – 25	رحال بن محجوب	حرشة
172	غير محفظة ، 2 – 82	الضاوية بنت البودالى واحمد بن الفاطمى	كذلك
173	غير محفظة ، 70	محجوب بن محمد	حرشة ومنزل على 30 م2 ساحة
174	غير محفظة ، 20	محمد بالفاطمى مليار	حرشة
175	غير محفظة ، 86	الحسن بن عمر بالكيال	كذلك
176	غير محفظة ، 2 – 87	بالكيال الحاج محمد	كذلك
177	غير محفظة ، 50 – 2	التهامى بن رحال	كذلك
178	غير محفظة ، 1 – 75	بالكيال الحاج محمد	كذلك
179	غير محفظة ، 1 – 20 – 22	الحاج بريك بن الطاهر	كذلك
180	غير محفظة ، 2 – 50	الحاج بريك بن الطاهر	كذلك
181	غير محفظة ، 51 – 50	عباس بن بودلى بن اسماعيل	كذلك
182	غير محفظة ، 32	العربى بن اسماعيل	كذلك
183	غير محفظة ، 13	الحاج بريك بن الطاهر	كذلك
184	غير محفظة ، 80 – 30	الحاج العربى بن الهاشمى	كذلك
185	غير محفظة ، 55	ورثة أحمد بن علال	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	هـ آ س	السادة والسيدات :	
186	غير محفظة ، 13 – 47	ورثة أحمد بن علال	حرشة
187	غير محفظة ، 97	المهدى بن المحجوب بالمكدى	كذلك
188	غير محفظة ، 3	المحجوب بن الحاج محمد	كذلك
189	غير محفظة ، 39 – 75	محمد بن عباس الحلبة القاطنون كلهم بدوار الكيال ولد ابراهيم دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
190	غير محفظة ، 7 – 20	البازى أحمد بن عمر النسرغينى	كذلك
191	غير محفظة ، 29 – 30	الجيلالى بن المحجوب	كذلك
192	غير محفظة ، 2 – 50	الجيلالى بن المحجوب	كذلك
193	غير محفظة ، 18 – 40	محمد بن امحمد بن الحاج المعطى	كذلك
194	غير محفظة ، 23 – 9	محمد بن امحمد بن الحاج المعطى	كذلك
195	غير محفظة ، 7 – 15	الكبير بن امحمد بن الحاج المعطى	كذلك
196	غير محفظة ، 8 – 50	الكبير بن امحمد بن الحاج المعطى	كذلك
197	غير محفظة ، 12 – 66	عبد القادر بن اسماعيل بن الحاج المعطى	كذلك
198	غير محفظة ، 16 – 40	سعيد بالكتيوى	كذلك
199	غير محفظة ، 17 – 85	عبد الرحيم بن فرجى بن الحاج المعطى	كذلك
200	غير محفظة ، 24 – 70	عبد القادر بن اسماعيل بن الحاج المعطى	كذلك
201	غير محفظة ، 18 – 75	ميلود بن علال بن الحو	كذلك
202	غير محفظة ، 30	الغالية بنت المعطى بن الحاج المعطى	كذلك
203	غير محفظة ، 34 – 10	الغالية بنت المعطى بن الحاج المعطى	كذلك
204	غير محفظة ، 18 – 96	قاسم بالبودلى بن العربى	كذلك
205	غير محفظة ، 12	الحاج البودلى الخرودى	كذلك
206	غير محفظة ، 19 – 92	الهاشمى بن علال بن الحاج المعطى	كذلك
207	غير محفظة ، 17 – 60	الهاشمى بن علال بن الحاج المعطى	كذلك
208	غير محفظة ، 6 – 76	الحاجة فاطمة بنت علال بن الحاج الفاطمى	كذلك
209	غير محفظة ، 38 – 18	الحاجة فاطمة بنت علال بن الحاج الفاطمى	كذلك
210	غير محفظة ، 20 – 47	ميلود بن المحجوب	كذلك
211	غير محفظة ، 27 – 69	الحاج خليفة بن قدور	كذلك
212	غير محفظة ، 19 – 80	الحاج خليفة بن قدور	كذلك
213	غير محفظة ، 9 – 12	ميلود بن ابريك	كذلك
214	غير محفظة ، 65 – 40	الحاج عبد القادر بن عمر	كذلك
215	غير محفظة ، 17 – 20	الحاج عبد القادر بن عمر	كذلك
216	غير محفظة ، 29 – 70	الحاج محمد بن الطاهر	كذلك
217	غير محفظة ، 22 – 55	الزهرة بنت الفاطمى بن مو	كذلك
218	غير محفظة ، 20 – 16	فاطمة بنت الحسن	كذلك
219	غير محفظة ، 15 – 56	المحجوب بن لحبيب	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	ح آ س	السادة والسيدات :	
220	غير محفظة ، 11 ـ 40	ابريك بن محمد بن بولحنين	حرشة
221	غير محفظة ، 11 ـ 50	ورثة الداودى بن المحجوب بن عبو : ابريك بن عبو ؛ فضيلة ؛ حادة	كذلك
222	غير محفظة ، 5 ـ 40	امبارك بن الحاج ادريس العنتورى	كذلك
223	غير محفظة ، 17 ـ 16	الهاشمى بن أحمد	كذلك
224	غير محفظة ، 33 ـ 66	ابريك بن محمد بن عبو لحنيني القاطنون كلهم بدوار سكورة دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
225	غير محفظة ، 27 ـ 51	بودل بن رحالى	كذلك
226	غير محفظة ، 12 ـ 15	أيت بن الصراخ عمر بن عبد الرحمان	كذلك
227	غير محفظة ، 8 ـ 58	نجية زوجة الحاج محمد الكدودى	كذلك
228	غير محفظة ، 9 ـ 36	ورثة الحاج رحال بن جبير أيت بن الصراخ : عبد القادر ؛ مليكة ؛ فوزية ؛ مصطفى ؛ محجوبة ؛ محمد ؛ عبد الهادى	كذلك
229	غير محفظة ، 15 ـ 40	الحاج عمر قشريد القاطنون كلهم بدوار العناقيد الحجرة ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
330	غير محفظة ، 12 ـ 60	الحاج بريك بن الفاطمى	كذلك
231	غير محفظة ، 25 ـ 85	الحاج محمد بن علال	كذلك
232	غير محفظة ، 14 ـ 96	الطاهر بن المدنى	كذلك
233	غير محفظة ، 13 ـ 75	اوليد السى عمر بن عمر القاطنون كلهم بدوار ايت بن الصراخ رأس العين ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
234	غير محفظة ، 7 ـ 70	الحاج عبد الكبير بن السى رحالى	كذلك
235	غير محفظة ، 7 ـ 92	عبد النبى بن السى محمد لحلايبى	كذلك
236	غير محفظة ، 6 ـ 60	الحاج عمر قشريد	كذلك
237	غير محفظة ، 6 ـ 90	الحاج عمر قشريد القاطنون كلهم بدوار العناقير البحيرة ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
238	غير محفظة ، 4 ـ 62	الحاج عبد القادر بن رحال	كذلك
239	غير محفظة ، 10	امبارك بن الحاج ادريس	كذلك
240	غير محفظة ، 15 ـ 40	امبارك بن الحاج ادريس القاطنون كلهم بدوار العناقير الحجارة ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
241	غير محفظة ، 34 ـ 90	الحاج عمر قشريد	كذلك
242	غير محفظة ، 25 ـ 17	الحاج عمر قشريد	كذلك
243	غير محفظة ، 11 ـ 5	الحاج عمر قشريد	كذلك
244	غير محفظة ، 17 ـ 67	الحاج عمر قشريد	كذلك
245	غير محفظة ، 4 ـ 90	الحاج عمر قشريد	كذلك
246	غير محفظة ، 18 ـ 30	الحاج عمر قشريد	كذلك
247	الرسم العقارى رقم 4820 م 10 ـ 12	الحاج عمر قشريد دوار العناقير البحيرة دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
248	غير محفظة ، 11 ـ 55	الحاج عمر قشريد	كذلك
249	الرسم العقارى رقم 4828 م 2	الحاج عمر قشريد القاطنون كلهم بدوار العناقير البحيرة ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	هـ آ س	السادة والسيدات :	
250	غير محفظة ، 14 – 30	الحاج عمر قشريد القاطنون كلهم بدوار العناقير البحيرة ، دائرة سيدى بوعثمان	حرشة
251	الرسم العقارى رقم 4828 م 1 – 35	الحاج عمر قشريد القاطنون كلهم بدوار العناقير ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
252	غير محفظة ، 23 – 10	خليفة بن محمد العنقورى بالبشير ، دوار العناقير الحجارة دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
253	غير محفظة ، 17	الحاج أحمد مشيمش	كذلك
254	غير محفظة ، 6 – 60	محمد بن عزوز	كذلك
255	غير محفظة ، 2 – 85	المحجوب بن الكبير	كذلك
256	غير محفظة ، 9 – 2	المحجوب بن حمادى المهدى بالبشير رحال بن حمادى القاطنون كلهم بدوار ولد عياش دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
257	غير محفظة ، 2 – 50	جماعة دوار ولد عياش	كذلك
258	غير محفظة ، 34 – 50	بالخدير محمد دوار ديريوكت دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
259	غير محفظة ، 18 – 45	بالخدير محمد القاطنون كلهم بدوار بدوار ديريوكت دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
260	غير محفظة ، 8	العربى بن حمادى دوار ولد عياش دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
261	غير محفظة ، 11	عبد القادر بن محمد	كذلك
262	غير محفظة ، 7 – 4	عائشة بنت امحمد	كذلك
263	غير محفظة ، 6 – 66	كبور بن رحال	كذلك
264	غير محفظة ، 6 – 25	بالخدير محمد	كذلك
265	غير محفظة ، 13 – 75	حمادى بن المعطى	كذلك
266	غير محفظة ، 6 – 60	الحاج محمد بن النباع	كذلك
267	غير محفظة ، 15 – 80	الجيلالى بن امحمد	كذلك
268	غير محفظة ، 12 – 65	الجيلايا بن امحمد	كذلك
269	غير محفظة ، 6 – 40	بالخدير محمد	كذلك
270	غير محفظة ، 2 – 10	الحاج محمد بن النباغ	كذلك
271	غير محفظة ، 8	رحال بن بوشعيب محمد بن بوشعيب	كذلك
272	غير محفظة ، 14 – 60	جماعة دوار ديريوكت	ارض للمرور
273	غير محفظة ، 5 – 50	الزهرة بنت الكادة ؛ المحجوبة بنت الكادة حادة بنت الكادة	حرشة
274	غير محفظة ، 4 – 83	محمد بن صالح	كذلك
275	غير محفظة ، 3 – 30	علال بن بوعزة	كذلك
276	غير محفظة ، 8 – 40	علال بن بوعزة	كذلك
277	غير محفظة ، 10 – 88	امبارك بن بوعزة	كذلك
278	غير محفظة ، 6 – 74	امبارك بن بوعزة	كذلك
279	غير محفظة ، 29 – 10	جماعة دوار ديريوكت	كذلك
280	غير محفظة ، 3 – 50	التهامى بالعربى	كذلك
281	غير محفظة ، 2 – 25	أحمد بن علال	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
	هـ آ س		
282	غير محفظة ، 3 – 4	عبـد القـادر بـن رحـال	حرشة
283	غير محفظة ، 3 – 60	عائشة بنـت صالـح	كذلك
284	غير محفظة ، 10 – 50	محمـد بـن لفضـالـي القاطنون كلهم بدوار ديريوكت دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
285	غير محفظة ، 55	الحاج الحسن دوار تلوح دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
286	غير محفظة ، 2 – 60	امبارك بن لحسن	كذلك
287	غير محفظة ، 9 – 60	محمـد بـن الطـاهر	كذلك
288	غير محفظة ، 7 – 92	ابراهيـم وبـوبكـر	كذلك
289	غير محفظة ، 2 – 31	محمـد بـن صالـح	كذلك
290	غير محفظة ، 21 – 70	بالخـديـر محمـد	كذلك
291	غير محفظة ، 2 – 80	عبد السلام بن الحاج صالح	كذلك
292	غير محفظة ، 4 – 50	ميلود بن امبارك رحالى	كذلك
293	غير محفظة ، 5 – 50	التهامى بن امبارك رحالى	كذلك
294	غير محفظة ، 13 – 64	الطاهر بن رحال بن حميدة	كذلك
295	غير محفظة ، 13 – 86	داود بـن رحـال	كذلك
296	غير محفظة ، 14 – 85	عبد الرحمان بن رحال بن حميدة ، القاطنون كلهم بدوار دريوكت دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
297	الرسم العقارى رقم 12531 2	ورثة عمر باليزيد : الهاشمى بن امحمد باليزيد ؛ الحاج محمد بن امحمد باليزيد ؛ ادريس بن عبد السلام باليزيد ؛ الدهيبية بنت الهاشمى باليزيد ؛ طامو بنت الهاشمى باليزيد ؛ حادة بنت محمد ؛ الهاشمية بنت امبارك ، القاطنون كلهم بدوار ولد بوزيد دائرة سيدى بوعثمان	كذلك كذلك
298	غير محفظة ، 2 – 70	عبد القادر بن عائسة ، دوار ولد بوزيد دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
299	غير محفظة ، 4 – 37	غنمى محمد ، دوار ولد عسام دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
300	غير محفظة ، 6 – 30	وولد محمد العربى	كذلك
301	الرسم العقارى رقم 11343 م 37 – 26	عبد السلام باليزيد بن حميدة أحمد باليزيد بن حميدة اليشمير باليزيد بن حميدة اليزيد بن صالح بن رحال	كذلك
302	غير محفظة ، 9		كذلك
303	غير محفظة ، 10 – 20	ورثة امحمد باليزيد القاطنون كلهم بدوار ولد بوزيد ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
304	الرسم العقارى رقم 11542 م 78 – 30	الحاج ابراهيم بن صالح بن احمد ؛ الحاج احمد بن صالح بن احمد ؛ حسين بن صالح بن أحمد ،	
305	غير محفظة ، 71 – 25	دوار ولد غنام رأس العين ، دائرة سيدى بوعثمان كمـال الجـامعى	مسقية كذلك
306	غير محفظة ، 35 – 50	خديجة بنت حمادى بن رحال الحفيان	كذلك
307	الرسم العقارى رقم 17392 م 9 – 29	كرمى المهدى بن بوعزة كرمى الجيلالى بن بوعزة	كذلك
308	غير محفظة ، 37 – 31	ورثة العربى بن بوهية : مـحـمـد ؛ مـصـطـفـى ؛ فـاطـنـة	كذلك
309	غير محفظة ، 3 – 65	امبارك بن علال بخوش	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	هـ آ س	السادة والسيدات :	
310	غير محفظة ، 1 – 75	علي بن عمر	مسقية
311	غير محفظة ، 95 – 93	الحاج عبد القادر بن الحاج صالح الحفيان	كذلك
312	غير محفظة ، 7 – 50	ورثة امبارك بن رحال الحفيان : عبد النبي ؛ عبد السلام بن امبارك ؛ عبد الله بن امبارك ؛ المحجوب بن امبارك ؛ حسن بن امبارك ؛ محمد بن امبارك ؛ علي بن امبارك ، القاطنون كلهم بدوار المحافظ ولد عبد الله ، دائرة سيدي بوعثمان ولد بوعزة بن المدني الكرمي المهدي ولد بوعزة بالمدني الكرمي الجيلالي ، دوار التراتري ولد عبد الله دائرة سيدي بوعثمان	كذلك
313	غير محفظة ، 14 – 41		كذلك
314	غير محفظة ، 14 – 40	ورثة امبارك بن رحال بالحفيان : عبد النبي بن امبارك ؛ عبد السلام بن امبارك ؛ عبد الله بن امبارك ؛ المحجوب بن امبارك ؛ حسن بن امبارك ؛ محمد بن امبارك ؛ علي بن امبارك.	كذلك
315	الرسم العقاري رقم 14043 ف 12	صالح بن رحال العياشي	كذلك
316	غير محفظة ، 50 – 25	بودلي خليفة بن محمد بن الشيخ لشكر ؛ الحاج رحال الحفيان ؛ الكبير بن عبد الرحمان الحفيان ، القاطنون كلهم بدوار المحافيظ ولد عبد الله ، دائرة سيدي بوعثمان	كذلك
317	غير محفظة ، 8 – 10	ورثة رحال بن الطاهر بن كيليش : خليفة ؛ فتاح ؛ المحجوب ؛ امبارك ؛ بريكة.	كذلك
318	غير محفظة ، 20 – 80	ورثة رحال بن الطاهر بن كيليش : خليفة ؛ فتاح ؛ المحجوب ؛ امبارك ؛ بريكة	كذلك
319	غير محفظة ، 49 – 44	مصطفى بن محمد بن الشيخ لشكر	كذلك
320	غير محفظة ، 2 – 25	ورثة رحال بن صالح بن قدور : عبد الرحمان ؛ أحمد ؛ قدور.	كذلك
321	غير محفظة ، 15 – 91	النهامي عبد الرحمان بن الفاطمي	كذلك
322	غير محفظة ، 9 – 78	علي بن صالح بن قدور الوفي	كذلك
323	غير محفظة ، 4 – 55	ورثة ولد بالمدني الكرمي : حميد ؛ ميلود ؛ بوعزة ؛ سعيد	كذلك
324	غير محفظة ، 27 – 48	حسين بن صالح بن قدور	كذلك
325	غير محفظة ، 49 – 80	ورثة الجيلالي بن صالح بن قدور الوفي : مسعود	كذلك
326	غير محفظة ، 9 – 90	خليفة عمر بن الفضول	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	هـ آ س	السادة والسيدات :	
327	غير محفظة ، 52 – 50	وزنة حسن بن البودالي :	مسقية
		الجيلالي بن حسين ؛	
		عباس ؛	
		امباركة ؛	
		مليكة ؛	
		طمو الوكدية ؛	
328	غير محفظة ، 77 – 10	عمر بن البودالي ،	كذلك
		القاطنون كلهم بدوار التراترة ولد عبد الله ، دائرة سيدى بوعثمان	
329	غير محفظة ، 19 – 50	كديفة بن البشير بن صالح	كذلك
330	غير محفظة ، 16 – 80	عبد الرحمان بن البشير بالحاج صالح ،	كذلك
		القاطنون كلهم بدوار المحافظ ، دائرة سيدى بوعثمان	
331	غير محفظة ، 49 – 50	ورثة الطاهر بن ميلودى بن صالح بن قدور الوفى :	كذلك
		عبد الجليل ؛	
		ميلود ؛	
		حميد ؛	
332	غير محفظة ، 30	عبد الرحمان ، دوار التراترة ولد عبد الله ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
		ورثة عامر الحاج قدور :	
		سالم	
		عائشة.	
333	غير محفظة ، 2 – 38	ورثة امبارك الحسن :	كذلك
		مصطفى ؛	
		حليمة ؛	
		خديجة ،	
335	غير محفظة ، 82 – 15	القاطنون كلهم بدوار المحافيظ ولد عبد الله ، دائرة سيدى بوعثمان	بور
		عبد السلام الدمناتى	
336	غير محفظة ، 82 – 90	ورثة الحاج عباس بن الدهبى :	بور
		الحاج محمد بن محجوب ؛	
		عائشة ؛	
		حليمة ؛	
		الضاوية ؛	
		فاطمة ؛	
		الزاهية ؛	
		الزهرة	
337	غير محفظة ، 20 – 90	حماد بن ابراهيم عنيبة ،	كذلك
		القاطنون كلهم برأس العين ، دائرة سيدى بوعثمان	
338	غير محفظة ، 50 – 13	بشير بن محمد ، دوار جعافيرة ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
339	غير محفظة ، 9 – 2	كذلك	كذلك
340	غير محفظة ، 53 – 20	محمد بن صالح الزعراوى ، دوار ولد الزعرية ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
341	غير محفظة ، 8 – 50	ورثة رحال بن صالح :	كذلك
		الحاج حسن بن محيدرة ؛	
		الطاهر بن رحال محيدرة	
342	غير محفظة ، 9 – 80	ورثة رحال بن صالح :	كذلك
		الحاج حسن بن محيدرة ؛	
		الطاهر بن رحال محيدرة	
		القاطنون كلهم برأس العين ، دائرة سيدى بوعثمان.	
343	غير محفظة ، 42 – 98	ورثة رحال بن صالح بن عبد الله او ايت على ؛	كذلك
		احمد ؛	
		الطاهر ؛	
		دوار ولد عبد الله ، دائرة سيدى بوعثمان	
344	غير محفظة ، 34 – 11	ورثة الحاج احمد بن عمر بن علال :	كذلك
		علال ؛	
		ميلود ؛	
		دوار ولد غنام ، دائرة سيدى بوعثمان	
345	غير محفظة ، 80 – 35	عبد العزيز بن مهدى ، دوار ولد سعيد ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
346	غير محفظة ، 14 – 47	محجوبة بنت رحال بن امبارك العبوبية ، دوار ولد غرام ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
347	غير محفظة ، 5 – 80	الطاهر بن رحال بن صالح ، دوار ولد غنام ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
348	غير محفظة ، 1 – 59	الطاهر بن رحال بن صالح ، دوار ولد غنام ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
	هـ آ س	السادة والسيدات :	
349	غير محفظة ، 22 – 84	الحاج حسن بن رحال بن صالح ، دوار ولد غنام ، دائرة سيدى بوعثمان	بور
350	غير محفظة ، 18 – 41	الحاج امبارك بن الحسين مختار بن الحسين ، دوار ولد سعيد دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
351	غير محفظة ، 95 – 66	الطاهر بن رحال بن صالح بن محيدرة ، دوار ولد غنام ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
352	غير محفظة ، 2 – 4	عامر بن الحاج عامر العريف ، دوار ولد غنام ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
353	غير محفظة ، 70	عمر بن محمد بن مجيدرة ، دوار ولد غرام ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
354	غير محفظة ، 56	عامر بن الحاج عامر العريف ، دوار ولد غنام ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
355	غير محفظة ، 36 – 50	عمر بن محمد بن محيدرة ، دوار ولد غرام ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
356	غير محفظة ، 1 – 16 – 17	الحاج المهدى الجعفارى ، دوار جعفارة ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
357	غير محفظة ، 14 – 62	الحاج المهدى الجعفارى ، دوار جعفارة ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك
358	غير محفظة ، 55 – 80	المعطى بن امبارك	كذلك
359	غير محفظة ، 48 – 44	لالا فاطمة الغالية زوجة بالفقيه	كذلك
360	غير محفظة ، 18 – 50	لالا فاطمة الغالية زوجة بانفقيه	كذلك
361	غير محفظة ، 37 – 5	الحاج حسن بن محيدرة	كذلك
362	غير محفظة ، 13 – 76	الحاج حسن بن محيدرة	كذلك
363	غير محفظة ، 37 – 11	بودالى بن الحاج العريف بن عامر	كذلك
364	غير محفظة ،	احمد بن بودالى بن عبد السلام ، القاطنون كلهم بدوار ولد غنام ، دائرة سيدى بوعثمان	كذلك

الفصل الثالث – توجد ضمن اشغال بناء الطريق الرابطة بين سيدى بوعثمان ورأس العين الطريقين الثلاثيتين 6107 و 6116 وتضم من أجل ذلك الى الملك العمومي للدولة قطعة ارضية تابعة للملك الغابوى المرسومة بلون أخضر على التصميم التجزيئى ذى مقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول بعده :

رقم القطعة فى التصميم	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
1	هـ آ س الرسم العقارى رقم 2869 م 23 – 15 – 6	الملك الغابوى للدولة

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زيو الى الخزان الجديد الذى يسع 1.200 م 3 قصد تزويد مدينة بن أحمد (اقليم سطات) بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة بن احمد فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زيو الى الخزان الجديد الذى يسع 1.200 م 3 قصد تزويد مدينة بن احمد (اقليم سطات) بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زيو الى الخزان الجديد الذى يسع 1.200 م 3 قصد تزويد مدينة بن احمد (اقليم سطات) بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بالوان مختلفة فى التصميم التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	اسماء الاملاك وأرقام رسومها	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
1	غير محفظ	الحاج محمد بن احمد بن لحسن ، دوار اولاد بن عبو ، عين الضربان بن احمد.	8	20	أرض صالحة للزراعة (غير سقوية)
2	كذلك	عشير محمد بن بوعبيد بن الشفيع ، دوار بداوات عين الضربان بن أحمد.	19	1	كذلك
3	كذلك	زهرة بنت بوعبيد بن الشفيع ، ينوب عنها عشير محمد بن بوعبيد ، دوار بداوات عين الضربان بن أحمد.	6	60	كذلك
4	كذلك	الحاج العربى بن الحاج الميلودى ، دوار أولاد بن عبو ، حمداوة بن أحمد.	5	85	كذلك
5	كذلك	محمد بن احمد بن الحاج الميلودى ، دوار أولاد بن عبو ، حمداوة ، بن أحمد.	6	40	كذلك
6	كذلك	الحاج بوشعيب بن بوشعيب بن الجيلالى ، دوار أولاد بن عبو ، حمداوة ، بن احمد	7	50	كذلك
7	كذلك	رحمة بنت بوشعيب بن الشفيع ، دوار بداوات ، عين الضربان بن احمد	5	35	كذلك
8	كذلك	عائشة بنت الحاج محمد بن الدعدوع ، ينوب عنها المقدم بوشعيب ، مكتب بلدية بن أحمد.	8	51	كذلك
9	كذلك	فاطنة بنت الحاج محمد بن الدعدوع ، ينوب عنها المقدم بوشعيب مكتب بلدية بن احمد.	10	10	كذلك
10	كذلك	ورثة محمد الدعدوع :	3	64	استغلال البقعة من طرف وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
		1 – محمد بن محمد ؛			
		2 – أحمد بن محمد ؛			
		3 – بوشعيب بن محمد ؛			
		4 – الحاجة يامنة بنت أحمد ؛			
		5 – عائشة بنت محمد ؛			
		6 – فاطنة بنت محمد ؛			
		7 – الزهرة بنت محمد ؛			
		8 – خدوج بنت محمد ؛			
		9 – المساودية بنت محمد ؛			
		10 – حليمة بنت محمد ، ينوب عنهم : المقدم بوشعيب ، مكتب بلدية بن احمد.			
11	مطلب رقم 27406 الملك المدعو الكراكر	التاغى بن الحاج محمد بن لحسن (الحمداوى). تعرض :	7	39	كذلك
		1 – عائشة بنت الحاج محمد وشركاؤها ؛			
		2 – وزارة التجهيز والانعاش الوطنى ؛			
		3 – محمد ولد الدعدوع بعين المكان.			

الفصل الثالث – يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العامة بناء مدرسة اقليمية للمعلمين ومدرسة ابتدائية تطبيقية بالقنيطرة ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر فى الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه اسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقى ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم فى مكاتب السيد الخليفة الاول لعامل اقليم القنيطرة فى ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العامة بناء مدرسة اقليمية للمعلمين وبناء مدرسة ابتدائية تطبيقية بالقنيطرة ، وعلى نزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 ابريل 1951) الصادر فى نزع الملكية لاجل المصلحة العامة ووضع اليد على الاملاك مؤقتا ؛

وبناء على ملف البحث ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العامة بناء مدرسة اقليمية للمعلمين ومدرسة ابتدائية تطبيقية بالقنيطرة.

الفصل الثانى – وعليه ، تنزع ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط احمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبى	اسم الملك	رقم الرسم العقارى	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الاشخاص المظنون أنهم الملاك وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
			(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	« رشيد قنيطرة 2 »	47 رهـ	38.140	1 – الموصى لهم بالثلث من طرف الحاج عمر التازى والنائب عنهم السيد عبد الحق التازى ، الساكن بالرباط ، شارع محمد الخامس ، رقم 290.
				2 – بوبكر بن الحاج محمد بنيس ، الساكن بالدار البيضاء ، 101 ، زنقة لزابل.
				3 – المكى بن الحاج محمد بنيس ، الساكن بالدار البيضاء ، شارع عمر الادريسى ، زنقة فيسمس « فيلا مبروكة ».
				4 – عبد السلام بن محمد بن المكى التازى ، الساكن بالدار البيضاء ، رقم 3 ، زنقة رومب أنفا.
				5 – السعدية بنت محمد بن المكى التازى ، القاطنة بفاس عند السيد محمد بنشقرون ، النزل الكبير ، فاس.
				6 – الطام بنت الحاج محمد بنيس ، القاطنة عند محمد مفضل بنانى سميرس ، حى وادى الرشاشة قرب مصحة الشاوى ، فاس.
				7 – محمد بن الحاج عثمان بن الحاج محمد بنيس ، الساكن بالدار البيضاء ، رقم 29 ، زنقة الجنرال فيرى.
				8 – عبد القادر بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازى.
				9 – عبد المجيد بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازى ، الساكنان بفاس ، رقم 36 ، زنقة السياج.
				10 – حسن بن السيد الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازى ، القاطن بفاس عند السيد بنشقرون محمد ، النزل الكبير.
				11 – عباس بن السيد الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازى ، الساكن بالرباط قصر التازى.
				12 – فطومة بنت السيد الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازى ، القاطنة بالرباط عند السيد عبد الحق بن بوبكر التازى ، زنقة بنى ازناسن ، حى السويسى ، الرباط.
				13 – الموصى لهم بالثلث من طرف السيدة الطام بنت الحاج المدنى ، القاطنون عند الدكتور عبد العزيز التازى ، شارع محمد الخامس مصحة كزالس ، فاس.
				14 – ابراهيم بن امحمد القادرى.
				15 – المصطفى بن ابراهيم بن امحمد القادرى.
				16 – زينة بنت ابراهيم بن امحمد القادرى.
				17 – الباتول بنت امحمد القادرى.
				18 – ازهور بنت محمد بن امحمد بن الحاج عبد الكريم التازى.
				19 – زينب بنت محمد الهوارية.
				20 – فاطنة بنت عمر الفاسية ، الساكنون جميعا بفاس ، قصر التازى ، حى السياج.
				21 – عائشة بنت احمد المتوكية ، الساكنة بطنجة ، زنقة شكسبير ، رقم 17.
				22 – زهوة بنت محمد المراكشية ، الساكنة بفاس ، قصر التازى ، حى السياج.
				23 – عبد اللطيف بن احمد بن امحمد بن عبد الكريم التازى ، الساكن بطنجة ، رقم 17 ، زنقة شكسبير.
				24 – لطيفة التازى ، القاطنة عند السيد المصطفى القادرى ، شارع بوردو ، رقم 2 ، فاس.
				25 – نزهة التازى ، الساكنة بفاس ، زنقة الزيات.
				26 – مليكة التازى.
				27 – زهور بنت محمد بن عبد الواحد ، الساكنتان بالرباط ، قصر التازى.
				28 – الشركة الفرنسية المغربية للتجارة والخدمة ، مقرها الاجتماعى بالدار البيضاء ، زنقة شفاندرى دوفالدروم ، رقم 26.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	اسم الملك	رقم الرسم العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الاشخاص المظنون أنهم الملاك وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
1 (تابع)	« رشيد قنيطرة 2 »	47 رهـ	(بالمتر المربع) 38.140	السادة والسيدات : 29 – حبيبة بنت عمر بن عبد العزيز بنسودة ، الساكنة بفاس ، حي الدوم ، زنقة الحجوى ، رقم 18 30 – الحاجة فطومة بنت السيد الحاج امحمد التازى ، القاطنة بالرباط عند السيد عبد الحق بن بوبكر التازى ، حي السويسى ، زنقة بنى ازناسن. 31 – ادريس كمال بن عبد القادر بن الحاج امحمد. 32 – المهدى بن عبد القادر بن الحاج امحمد ، الساكنان بالدار البيضاء عند السيد بنونة زهر محمد ، 37 شارع انفا. 33 – عبد الرحيم بن عبد القادر بن الحاج امحمد ، الساكن بمراكش ، رقم 65 ، زنقة باب اكناو. 34 – عبد الحميد بن عبد القادر بن الحاج امحمد ، الساكن بمراكش الصيدلية المركزية ، شارع محمد الخامس. 35 – محمد البشير بن عباس بن الحاج امحمد ، الساكن بالرباط ، قصر التازى 36 – امحمد فؤاد بن عباس بن الحاج امحمد ، الساكن بطنجة ، رقم 17 ، زنقة شكسبير. 37 – على بن عباس بن الحاج امحمد الساكن بالرباط ، قصر التازى. 38 – محمد بن احمد بن الحاج امحمد. 39 – محمد بن احمد بن الحاج امحمد. 40 – عبد اللطيف بن احمد بن الحاج امحمد ، الساكنون كلهم بطنجة ، زنقة شكسبير ، رقم 17. 41 – عبد العزيز بن عبد المجيد بن الحاج امحمد. 42 – محمد بن عبد المجيد بن الحاج امحمد. 43 – عز العرب بن عبد المجيد بن الحاج امحمد ، القاطنون كلهم عند الدكتور التازى ، مصحة كزلس ، شارع محمد الخامس ، فاس. 44 – اطال انجيل ، الساكن بالدار البيضاء ، رقم 97 ، شارع محطة القطار ، الجاعل محل المخابرة معه عند الاستاذين بن صباص ولكوصنت صباص محاميان بالدار البيضاء ، المستفيد من تقيد احتياطى لحفظ مؤقت للحقوق التى يدعى انه اشتراها من السيد احمد بن الحاج محمد بن المكى التازى. 45 – كليسى فرانسوا الساكن بباريس ، رقم 58 ، زنقة الشهداء والجاعل محل المخابرة معه عند الاستاذين محمد الناصرى وبجانسكى محاميان بالدار البيضاء ، 37 ، ممر سوميكا وعند الاستاذين عبد الرحيم بوعبيد والصديقى محاميان بالرباط ، المستفيد من حجز عقارى تحفيظى على الحقوق المشاعة للشركة الفرنسية ، المغربية للتجارة والخدمة. وكما ان هذه القطعة مرسومة حدودها بخط احمر فى التصميم الملحق باصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.

48

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية جديدة بالرباط حي التقدم ونزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر فى الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه اسفله يجعل الملف وكذا سجل معد لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم فى مكاتب عمالة الرباط وسلا اثناء ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية جديدة بالرباط حي التقدم ، ونزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية جديدة بالرباط ، حي التقدم.

الفصل الثاني – تنزع لاجل ما ذكر ملكية حقوق مشاعة ، نسبتها 487/11072/14601990 في الملك المبين في الجدول اسفله والمرسومة حدوده بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الملك وحالته القانونية	المساحة	اسماء وعناوين الملاك
« بركة بنت سيدى بنداود دولة » الرسم العقارى رقم 69262 ر (الجزء من الرسم العقارى رقم 37273 ر)	(بالمتر المربع) 17.896	السادة : المعطى بن احمد بدون عنوان معروف ، بنسبة 48.771.072/453.600 ر. محمد بن لحسن بدون عنوان معروف ، بنسبة 48.771.072/178.605 ؛ ميلود بن مبارك بدون عنوان معروف ، بنسبة 48.771.072/357.210 ؛ عمر بن احمد ، ساكن بمجموعة 55 ، رقم 14 ، اليوسفية الرباط ، بنسبة 48.771.072/145.152 ؛ كوميل ايلى ، ساكن برقم 10 ، زنقة غزة ، الرباط ، (المطبعة الشريفة) بنسبة 48.771.072/6.053.261 ؛ شباط ليو بدون عنوان معروف ، بنسبة 48.771.072/1.062.500 ؛ سالم بن العربى ، ساكن بمجموعة 13 رقم 16 اليوسفية ، الرباط ، بنسبة 48.771.072/1.062.500 ؛ ابن عبد الله محمد ، ساكن برقم 3 زنقة الركراكى العكارى الرباط ، بنسبة 48.771.072/212.500 ؛ الجيلالى بن علال ، ساكن برقم 14 ، زنقة 12 ، التقدم الرباط ، بنسبة 48.771.072/31.248 ؛ محمد بن علال ، الساكن برقم 14 ، زنقة 12 التقدم ، الرباط ، بنسبة 48.771.072/31.246 ؛ الشرايبى امحمد ، الساكن برقم 8 مكرر ساحة العلويين ، الرباط بنسبة 48.771.072/3.810.240.

الفصل الثالث – يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

2

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش

اعلان بقصد توزيع بالمراضاة

ملف عدد 3

بيع اصل تجارى

ليكن فى علم العموم ان منتوج بيع الاصل التجارى الواقع من طرف السيد عبد الله الركراكى الساكن بعمارة التازى رقم 8 باب اكناوة مراكش الى السيد بنانى محمد ومن معه والمتعلق بفندق التازى الكبير الكائن بزنقة باب اكناوة مراكش سيقع توزيعه طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ فى 31 دجنبر 1924.

وعليه ، فالمطلوب من جميع دائنى المدين المشار اليه أعلاه ان يحضروا يوم الاربعاء 8 غشت 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب السيد عبد السلام اعدجو قاضى منتدب بالمحكمة الابتدائية بمراكش ليتفقوا وديا طبقا للفصل 34 من الظهير المذكور أعلاه على توزيع المبلغ المودع بصندوق المحكمة الابتدائية بمراكش وقدره : 250.000 درهما.

(النشرة الاولى) 40 مكرر

وزارة العدل

محكمة الاستيناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بأكادير

ملف بيع عقار

عدد 98

البنك الشعبى بأكادير

ضد

فوزى الحسين

اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلنى

ليكن فى علم العموم انه بتاريخ 9 غشت 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر جماعة آيت ملول سيقع بيع نصيب السيد فوزى الحسين الذى يملكه على الشياع وهو 14/72 من العقار المدعو فدان بشير دات الصكين العقاريين عدد 5716 و 4058/س الكائنين بآيت ملول.

ثمن افتتاح المزايدة : 124.684,84 درهم.

يطالب بضامن الاداء.

وللمزيد من المعلومات او تقديم عروض يجب الاتصال بمكتب التسييرات القضائية حيث يوجد دفتر الشروط.

10

وزارة العدل

محكمة الاستيناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بأكادير

ملف بيع عقار

عدد 83

البنك الشعبى بأكادير

ضد

الهام محمد والهام على

اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلنى

ليكن فى علم العموم انه بتاريخ 9 غشت 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر جماعة آيت ملول سيقع بيع ملك السيدين الهام محمد والهام على والمدعو الفراح ذو المطلب العقارى عدد 13640/س والكائن بدوار دراركة.

ثمن افتتاح المزايدة 109.450 درهم.

يطالب بضامن الاداء.

وللمزيد من المعلومات او تقديم عروض يجب الاتصال بمكتب التسييرات القضائية حيث يوجد دفتر الشروط.

11

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بالجديدة

مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية

ملف حجز عقارى

رقم 32

بيع بالمزايدة العمومية

جبران بوشتى بن علال

ضد

ورثة باشكو محمد

يباع يوم السبت 28 يوليوز سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بواسطة المزايدة العمومية بمقر المحكمة الابتدائية بالجديدة الملك المحفظ تحت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد 1129 الصالح للفلاحة الذي مساحته 42 هكتارا و46 آرا الكائن بفخذة الكواكة الصوالح قيادة البئر الجديد والذي يحتوي على ارض فلاحية ودار كبيرة من طابقين

يطالب بضامن للاداء.

ومن أراد الزيادة في الايضاح وتقديم العروض يمكن له الاتصال بمكتب السيد رئيس كتابة الضبط بمقر المحكمة الابتدائية بالجديدة حيث يوجد دفتر التحملات.

58

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بالجديدة

مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية

ملف حجز عقاري

رقم 35

بيع بالمزايدة العمومية

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي

ضد

المومني الشيخ احمد بن محمد

يباع يوم السبت 28 يوليوز سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بواسطة المزايدة العمومية بمقر المحكمة الابتدائية بالجديدة الملك المسمى «حيرش» الكائن بمنطقة ضم الاراضي السقوية بسيدى بنور اولاد ثانيا موضوع مطلب التحفيظ رقم 30663 ج الذي مساحته 14 هكتارا و 99 آرات و 70 سنتيارا.

يطالب بضامن للاداء.

ومن أراد الزيادة في الايضاح وتقديم العروض يمكن له الاتصال بمكتب السيد رئيس كتابة الضبط بمقر المحكمة الابتدائية بالجديدة حيث يوجد دفتر التحملات.

59

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بالجديدة

مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية

ملف حجز عقاري

رقم 36

بيع بالمزايدة العمومية

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي

ضد

جدي محمد

سيباع يوم السبت 28 يوليوز سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بواسطة المزايدة العمومية بمقر المحكمة الابتدائية بالجديدة الملك المسمى «حطة محمد بن العربي» الكائنة باثنين الغربية موضوع الرسم العقاري رقم 33130 ج المتكون من دار للسكنى بها بيتين ومطبخ واصطبل غير مسقف.

يطالب بضامن للاداء.

ومن أراد الزيادة في الايضاح وتقديم العروض يمكن له الاتصال بمكتب السيد رئيس كتابة الضبط بمقر المحكمة الابتدائية بالجديدة حيث يوجد دفتر التحملات.

60

وزارة العدل

محكمة الاستيناف بمراكش

المحكمة الابتدائية بأسفي

بيع عقار عن طريق العدالة

ملف حجز عقاري

عدد 4–1976

ليكن في علم العموم انه سيقع يوم الاربعاء 20 يوليوز 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بأسفي بيع بالمزاد العلني لآخر مزايد ميسور الملك المسمى « فيلا ساميرا » الكائنة بزنقة وادى المخازن مع زنقة المغرب العربي ، موضوع الصك العقاري رقم 15437.

وهذا البيع قائم بطلب من الشركة المغربية بالدار البيضاء الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ جان فيطاليس المحامي بهيئة الدار البيضاء ضد : بلكاهية عبد الرحمان ، الساكن فيلا « ساميرا » بزنقة وادى المخازن مع زنقة المغرب العربي بأسفي.

وسيقع البيع المذكور طبق ماهو متضمن ومشترط بكناش الشروط وعلى كل من اراد الزيادة في الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض عليه ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأسفي حيث يوجد ملف الاجراءات.

9

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

المديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة والرباط

مصلحة المياه والغابات

اعلان عن عرض أثمان تتعلق بخدمات التشجير

سيشرع يوم الجمعة 20 يوليوز 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكاتب الجماعة القروية بحدادة (قيادة حدادة) في فتح التعهدات المتعلقة بعرض اثمان خدمات التشجير.

الطلبات توجه الى السيد رئيس الجماعة القروية بحدادة (قيادة حدادة) وذلك قبل يوم الجمعة 20 يوليوز 1979 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

ويمكن الاطلاع على الملفات في مكاتب مصلحة المياه والغابات شارع الرياضة بالقنيطرة.

32

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

المديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة والرباط

مصلحة المياه والغابات

اعلان عن عرض أثمان

سيشرع يوم الخميس 19 يوليوز 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكاتب الجماعة القروية بسيدى يحيى الغرب في فتح التعهدات المتعلقة بعرض اثمان خدمات التشجير.

الطلبات توجه الى السيد رئيس الجماعة القروية بسيدى يحيى الغرب (دار الجماعة) وذلك قبل يوم الخميس 19 يوليوز 1979 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

ويمكن الاطلاع على الملفات في مكاتب مصلحة المياه والغابات ، شارع الرياضة بالقنيطرة.

33

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

المديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة والرباط

مصلحة المياه والغابات

اعلان عن عرض أثمان

سيشرع يوم الخميس 19 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكاتب الجماعة القروية بالقصيبة دار بلعامري ، قيادة القصيبة دار بلعامري بسيدى سليمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في فتح التعهدات المتعلقة بعرض أثمان خدمات التشجير

الطلبات توجه الى السيد رئيس الجماعة القروية بالقصيبة والسيد رئيس الجماعة القروية بدار بلعامري (قيادة القصيبة) دار بلعامري وذلك قبل يوم الاربعاء 18 يوليوز 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال

ويمكن الاطلاع على الملفات في مكاتب مصلحة المياه والغابات ، شارع الرياضة بالقنيطرة.

34

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان
رقم 79/24

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 27 يوليوز 1979 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لبناء 3 مخازن ماء 30 م3 يعلوهم 7 امتار بالجماعة القروية بسوق الثلاثاء وسيدى محمد الاحمر.

ويمكن الحصول على الملف بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء 100 درهم.

42

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان
رقم 79/25

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 27 يوليوز 1979 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان للتزويد بالماء العذب شتى دواوير سهل الغرب.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء 150 درهم.

43

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان
رقم 79/26

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 27 يوليوز 1979 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لإصلاح طرق بمناطق س 3 وس 1 – ب 7 و ب 8 لدائرة الغرب.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء 100 درهم.

44

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان
رقم 79/27

يتقبل عامل اقليم القنيطرة الى غاية 23 يوليوز 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان للتزويد بالماء العذب دواوير قدادرة واولاد الصغير ، الحرارضة أولاد المكى بالجماعة القروية بدار الكدارى.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء 150 درهم.

45

وزارة المالية
قسم الضرائب
مصلحة الاملاك المخزنية

اعلان عن عرض أثمان
(جلسة غير عمومية)

يتقبل نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الى غاية 5 رمضان 1399 (30 يوليوز سنة 1979) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض الاثمان المتعلقة بطلب العرض المفتوح (جلسة فتح الظروف غير عمومية) لتزويد المستودع المركزى للاملاك المخزنية بأدوات :

الترصيص ؛
الصباغة ؛
التنظيف.

وتبعث الظروف عن طريق البريد الى السيد نائب المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية قسم الضرائب ، وزارة المالية بالرباط ، او ايداعها مقابل وصل بمكتبه (المكتب رقم 2) طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

الاوراق المثبتة المواجب الادلاء بها والمقررة في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه أعلاه هي :

أ) الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة من أجله.

ب) الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التى انجزها او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها.

الشهادات التى تسلمها الإدارات المستفيدة من الاعمال المذكورة للحصول على جميع المعلومات والاطلاع على كناش التحملات ينبغى الاتصال بالمصلحة المركزية للاملاك المخزنية (البناية الملحقة لوزارة المالية) الرباط شالة ، المكتب رقم 15.

28

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الإدارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 28 يوليوز 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 90 آخر أجل العروض المتعلقة بالأعمال الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كلية الحقوق بمدينة وجدة
القطعة السادسة : التدفئة
الضمانة المؤقتة قدرها :
23.600 درهم.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من اجله.

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد الهرشي ، 87 ، شارع محمد الخامس بمدينة طنجة.

55

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 28 يوليوز 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالأعمال الآتية :

بناء مطبعة بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط.
حصة موحدة.

الضمانة المؤقتة قدرها :
5.800 درهما.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من اجله.

وصول الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندسة السيدة كترين ، 26 ، شارع العلويين بالرباط.

56

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 28 يوليوز 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالأعمال الآتية :

كلية الحقوق بمدينة فاس
القطعة الرابعة الصباغة والزجاج.

الضمانة المؤقتة قدرها :
2.500 درهما.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من اجله.

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد مانيا ، 13 ، 15 ، شارع أبو عبيدة ابن الحاج بمدينة فاس.

57

المركز السينمائي المغربي

اعلان عن عروض اثمان

يتلقى مدير المركز السينمائي المغربي الى غاية 23 يوليوز سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان تتعلق ببناء مختبر لتحميض الافلام بالالوان بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شطر رقم 7 : الهاتف ؛
شطر رقم 8 : المصاعد ؛
شطر رقم 15 و 16 : الصباغة والزجاج.

ستجرى عملية فتح العروض الغير العمومية يوم الثلاثاء 24 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالمركز السينمائي المغربي بالرباط.

ويمكن الحصول على دفاتر التوصيات بالمركز السينمائي المغربي ، مصلحة التجهيز ، 85 ، زنقة مولاى اسماعيل ، الرباط.

ويجب ان ترسل مختومة بالشمع حاملة العبارة « لا تفتح » عروض أثمان يوم 24 يوليوز 1979 شطر رقم 7 او 8 او 15 و 16 ومصحوبة بالكفاءات التقنية والمالية فى اسم السيد مدير المركز السينمائي المغربي ، 85 ، زنقة مولاى اسماعيل ، الرباط ص.ب رقم 421 وذلك قبل يوم 23 يوليوز 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل.

90

الوكالة المستقلة الجماعية
لتوزيع الماء والكهرباء
باقليم طنجة
و.م.ج.ت.

اعلان عن مناقصات

يستلم مدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء باقليم طنجة لغاية فاتح شتنبر سنة 1979 قبل الزوال ، عروض اثمان لتشييد المستودعات التالية :

مناقصة رقم 79/11 : المتعلق بتشييد مستودع سعته 30.000 م3 ببنى مكادة ، مع غرفة الصنابير ، البناء بطنجة.

مناقصة رقم 79/12 : المتعلق بتشييد مستودع سعته 2.000 م3.
ببوبانة مع غرفة الصنابير – البناء بطنجة.

مناقصة رقم 79/13 : المتعلق بتشييد مستودع سعته 2.000 م3 بالعش بأصيلة – البناء.

أ) الغلاف الاول : مختوم يحمل عبارة « التكفل » ويشتمل على العرض وقائمة الاثمان والبيان التخميني مع وجوب امضاء جميع الصفحات بالاحرف الاولى . كما يجب تحرير أثمنة البيان التخميني حرفا ورقما.

ب) الغلاف الثاني : مختوم ايضا ويحمل عبارة « الملف التقني والاداري » ويشتمل على :

الضمانة المؤقتة ؛
التصريح برغبة المشاركة فى المناقصة ؛
تصريح شرفي فى نسختين يشهد به المتكفل بتصفية وضعيته الجبائية طبقا للقرار رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وذلك فى نسختين ؛
المراجع التقنية والمالية ؛
شهادات اثبات الباتانت للسنة الجارية لا يتجاوز تاريخ اصدارها عن ستة (6) اشهر ؛
شهادة المعماريين ومهندسي الأشغال العمومية ؛

وضع الغلافان المشار اليهما بكامل محتوياتهما داخل غلاف ثالث يحمل عبارة :

عن رقم 79/11.

« مناقصة رقم 79/11 ليوم فاتح شتنبر 1979 لتشييد مستودع ذى سعة 30.000 م3 ببنى مكادة مع غرفة الصنابير – البناء » ؛

– عن رقم 79/12 ؛

« مناقصة رقم 79/12 ليوم فاتح شتنبر 1979 لتشييد مستودع ذى سعة 2.000 م3 ببوبانة مع غرفة الصنابير – البناء ».

عن رقم 79/13.

« مناقصة رقم 79/13 ليوم فاتح شتنبر 1979 لتشييد مستودع ذى سعة 2.000 م3 بالعش بأصيلة ».

ويجب توجيه العروض عن طريق البريد المسجل فقط الى مدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء باقليم طنجة «و.م.ج.ت » ، شارع الامام الغزالى رقم 20 (كوجاس سابقا) ، صندوق البريد رقم 286 بطنجة.

وكل ملف لا يخضع للشروط المذكورة اعلاه يرفض.

ويمكن سحب الملفات من الآن من لدن مكتب الصفقات للوكالة ، شارع الامام الغزالى رقم 20 ، طنجة مقابل اداء مبلغ قدره 400 درهم عن رقم 79/11 و 250 درهم عن كل من رقمي 12 و 79/13 بشيك مضمون يؤدى باحدى المؤسسات البنكية بالمغرب ، او ارساله للمعني به مقابل طلب كتابي يوجه لمدير الوكالة صندوق البريد رقم 286 طنجة ، صحبة شيك مضمون بالمبلغ المذكور اعلاه مع اضافة 8 دراهم عن واجب الارسال.

19

شركة المياه المعدنية
لمولاى يعقوب
شركة مساهمة راس مالها :
1.000.000 درهم
المركز الرئيسي بمولاى يعقوب
شركة فى حالة التصفية

استدعاء

طبقا لمقتضيات القانون الداخلي يستدعى السادة المساهمون فى شركة المياه المعدنية لمولاى يعقوب لحضور الجمع العام العادى والذى سينعقد يوم 6 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات للمركز المستقل لمولاى يعقوب وذلك لدراسة جدول الاعمال التالي :

1 – المصادقة على استدعاء الجمعية العامة ؛
2 – دراسات الحسابات لسنة 1978 والموافقة عليها ؛
3 – استماع تقرير مراقب الحسابات والموافقة عليه ؛
4 – تبرئة اعضاء المجلس الادارى حول تسييرهم ؛
5 – النظر فى كيفية استعمال النتائج المحصل عليها
6 – نقط مختلفة.

61

شركة المياه المعدنية
لمولاى يعقوب
شركة مساهمة راس مالها :
1.000.000 درهم
المركز الرئيسي بمولاى يعقوب
شركة فى حالة التصفية

استدعاء

طبقا للفصل 48 من القانون الداخلي يستدعى السادة المساهمون فى شركة المياه المعدنية لمولاى يعقوب لحضور الجمع العام الخارق للعادة والذى سينعقد يوم 6 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات للمركز المستقل لمولاى يعقوب وذلك لدراسة جدول الاعمال التالي :

1 – المصادقة على استدعاء الجمعية العامة ؛
2 – استماع ومناقشة تقرير المصفي ؛
3 – الموافقة على البيان الحسابي لتصفية الشركة.

62

شركة المياه المعدنية
لمولاى يعقوب
شركة مساهمة راس مالها :
1.000.000 درهم
المركز الرئيسي بمولاى يعقوب
شركة فى حالة التصفية

استدعاء

طبقا لمقتضيات القانون الداخلي يستدعى السادة المساهمون فى شركة المياه المعدنية لمولاى يعقوب لحضور الجمع العام العادى والذى سينعقد يوم 6 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات للمركز المستقل لمولاى يعقوب وذلك لدراسة جدول الاعمال التالي :

1 – المصادقة على استدعاء الجمعية العامة ؛
2 – دراسات الحسابات لسنة 1978 والموافقة عليها ؛
3 – استماع تقرير مراقب الحسابات والموافقة عليه ؛
4 – تبرئة اعضاء المجلس الادارى حول تسييرهم ؛
5 – النظر فى كيفية استعمال النتائج المحصل عليها
6 – نقط مختلفة.

61

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

سيجرى يوم الثلاثاء 29 شعبان 1399 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالكتابة العامة لاقليم اكادير ، طلب بعروض الاثمان للاشغال التالية :

بناء خندق لحماية الطريق الرئيسية رقم 40 بين دوار العزيب ووادى الحوار بأكادير.

قيمة الضمانة الموقتة : 1.000 درهم.

توجه الظروف عن طريق البريد الى السيد عامل اقليم اكادير قبل فتح جلسة العرض أو تودع مباشرة لدى رئيس مكتب العرض فى بداية الجلسة ضمن الشروط المقررة فى الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976).

الوثائق المبررة المطلوبة هى المنصوص عليها فى الفصل 11 من المرسوم المذكور.

أ) الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة الموقتة او الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ب) الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة الاعمال الموازية المسلمة من طرف الادارات العمومية ورجالات الفن.

يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها من مكتب الصفقات بالكتابة العامة بأكادير.

36

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.